


الْوَجِيْرُ

فِي حِكْمِ الْعِبَادَاتِ



رَفِئَةُ فَنَاءٍ فِي سَمَاعَةِ

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدَتَانِي رَامِ ظَلَمَةٍ

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

الوجيز

في حكام العبادات

وقد فتاوى سماحة
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله

دار المورخ العربي
بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد والصلوة : ان رسالته (الرجوع في أحكام العبادات)
مطابقة لما روي في نسخة السيد السبيعي . ودم طاب قبره الأول
بما والعمل ما أجود ان شاء الله تعالى .

٣ / ربيع الأول .
٥١٤٦ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه
محمد وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد : هذا هو « الوجيز في أحكام العبادات » ويشتمل على
أهم أحكام العبادات الخمس « الصلاة - وما يتطلبها من الطهارة -
والصوم والحج والزكاة والخمس » مع نبذة في أحكام « التقليد »
و « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » .

وقد أعدّ وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني
مد ظله تلبية لطلب جمع من مقلدي سماحته .

نسأل الله العليّ القدير أن ينفع به إخواننا المؤمنين ويوفقنا
لما يحب ويرضى انه ولي ذلك .

أحكام التقليد

« مسألة ١ » تتضمن الشريعة الإسلامية المقدسة واجبات ومحرمات ، يجب على كل مكلف أن يحرز سلامة موقفه منها وامتناله لها ، ولا يتحقق - في الغالب - إحراز ذلك ممن لم تتوفر فيه ملكة الاجتهاد . إلا باعتماد أحد طريقتين:

١- التقليد : وهو أن يعمل المكلف وفق فتاوى المجتهد المتأهل للتقليد .

٢- الاحتياط : وهو أن يعمل على النحو الذي يتيقن معه ببراءة ذمته تجاه ما هو مطلوب منه في الواقع ، فلو أحتمل وجوب الإقامة في الصلاة - مثلاً - كان عليه أن يأتي بها ، وعلى العكس لو أحتمل تحريم التدخين - مثلاً - فاللازم عليه إذا أراد أن يحتاط أن يجتنبه .

وفي حالات أخرى قد يستدعي الاحتياط تكرار عمل واحد بصور مختلفة ، كتكرار صلاة الظهر مثلاً مرة قصراً وأخرى تماماً في بعض حالات السفر .

وحيث أن معرفة الأسلوب الذي يتحقق معه الاحتياط يحتاج

في العادة إلى خلفية فقهية واسعة وهي غير متوفرة لأكثر شرائح المجتمع الإسلامي ، بالإضافة إلى صعوبة الاحتياط في غالب الأحيان وتعذره في حالات أخرى كل ذلك قد جعل «التقليد» هو الأسلوب العملي و الامثل لمعظم المكلفين للخروج عن عهدة الأحكام الشرعية المتوجهة إليهم .

« مسألة ٢ » سن التكليف في الأنثى يبدأ من حين إكمالها تسع سنوات هلالية ، وفي الذكر من حين إكماله خمسة عشر سنة هلالية ، ولكن لو نبت له الشعر الخشن في منطقة العانة ، أو خرج منه السائل المنوي - بالاحتلام أو في حال اليقظة - قبل أن يكمل سن الخامسة عشرة اعتبر بالغاً شرعاً .

« مسألة ٣ » يتأهل المجتهد للتقليد إذا توفرت فيه الامور

التالية :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الذكورة . ٤ - طهارة المولد بأن تكون ولادته قد تمت وفق الضوابط الشرعية أي من غير سفاح . ٥- الأيمان بأن يكون من أتباع مذهب الامامية الاثني عشرية . ٦- العدالة و نعني بها الاستقامة على خط الإسلام وعدم الانحراف عنه ، بأن يؤدي ما هو الواجب عليه في الشريعة ويتجنب ما هو المحرّم عليه فيها . ٧- الضبط و نعني به أن لا تعرض عليه كثيراً حالات الخطأ والنسيان والغفلة فيما يمسّ اختصاصه الفقهي .

« مسألة ٤ » إذا تعدد المجتهدون الذين تتوفر فيهم الشروط

المتقدمة واختلفت فتاواهم - كما هو الحاصل غالباً لأن الاجتهاد

مثار الاختلاف - فهنا عدة صور أهمها ما يلي :

الصورة الأولى : أن يثبت لدى المكلف أن أحدهم المعين

أعلم من الباقيين، ففي هذه الصورة يتعين عليه تقليده .

الصورة الثانية : أن يثبت لدى المكلف أن اثنين - مثلاً -

منهم أعلم من الباقيين ، مع تساوي الاثنين في العلم أو عدم ثبوت
أعلمية أحد هما من الآخر، وفي هذه الصورة أن ثبت لدى
المكلف أن أحدهما أروع من الآخر - أي أكثر تثبتاً واحتياطاً من
الجهات الدخيلة في الإفتاء بكونه أكثر مثابرة على تتبع شؤون كل
مسألة يمارس استنباط حكمها - وجب عليه تقليده ، وان لم يثبت
لديه ذلك تخير في تطبيق أعماله مع فتاوى أيهما شاء إلا في
بعض الحالات الخاصة الموضحة في رسالة منهاج الصالحين .

الصورة الثالثة : أن يثبت لدى المكلف إن احدهم أعلم من

الباقيين ، لكنه لم يستطع أن يتوصل إلى تعيينه بشخصه ، وفي هذه
الصورة يلزم المكلف رعاية الاحتياط بين فتاوى مجموعة
المجتهدين الذين يتيقن أن ذلك الأعلم هو في ضمنهم ، ولهذا
الحكم استثناءات معينة تراجع بشأنها رسالة منهاج الصالحين .

« مسألة ٥ » تثبت الأعلمية :

١- بشهادة شخص ثقة إذا كان من أصحاب الاختصاص

في هذا المضمار كالمجتهدين الأكفاء أو من يدانيهم في العلم ،
شريطة أن لا تعارضها شهادة مثلها بالخلاف « معاكسة لها » ومع
التعارض يؤخذ بشهادة من كان أكثر خبرة وكفاية في هذا المجال .

٢- بالعلم والا طمئنان الحاصل من مناشيء مقبولة ومعرفة كالشيع بين أهل العلم والفضل وكالاختبار إذا كان الشخص متمكناً منه .

« مسألة ٦ » من اعتقد أعلمية احد المجتهدين فقلده ثم ظهرت له أعلمية غيره لزمه العدول إليه .

« مسألة ٧ » إذا مات مقلد المكلف فان كان اعلم من جميع المجتهدين الأحياء وجب البقاء على تقليده بلا فرق بين ما عمل به من فتاواه وما لم يعمل به ، وبين ما تعلمه منها وما لم يتعلمه ، وإذا صار الحي على مرور الزمن اعلم منه وجب التحول إليه كذلك ، فان التقليد يدور مع الأعلم كيفما دار وجوداً وعدمًا .

« مسألة ٨ » لا يجوز تقليد المجتهد الميت ابتداءً ولو كان أعلم من جميع المجتهدين الأحياء .

«مسألة ٩»: إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة معينة أو لم يمكن للمقلد استعمالها حين الابتلاء بتلك المسألة جازله أن يرجع بشأنها إلى غيره من المجتهدين مع رعاية الاعلم فالأعلم من بعده .

« مسألة ١٠ » الموارد التي تتسم بطابع الاحتياط الواجب أو اللزم في هذه الرسالة هي من ضمن الموارد التي يمكن الرجوع فيها إلى مجتهد آخر «الأعلم فالأعلم» .

بقي أن تعرف إننا نستعمل عدة صياغات للتعبير عن الاحتياط الواجب أو اللزم :

١- التصريح بذلك كقولنا « تثبت الزكاة في مال التجارة على الاحوط وجوباً ».

٢- تقييد الفتوى « أي الحكم » بكلمة « على الاحوط » كقولنا « من خرج إلى السفر بعد زوال الشمس فإنه يجب عليه - على الأحوط - أن يكمل صومه ويجتزئ به ».

٣- إيراد الاحتياط في المسألة مع خلوها من أي حكم « فتوى » كقولنا « إذا سقط لعاب الكلب في إناء فالاحوط أن يمسح بالتراب أولاً ثم يغسل بالماء ثلاث مرات » .

فهذه الأساليب الثلاثة كلها تعبر عن كون الاحتياط واجباً أو لازماً ، وقد ترك الخيار فيه للمكلف بالرجوع إلى مجتهد آخر كما مرّ .

أحكام الطهارة

أولت الشريعة المقدسة جانب النظافة والطهارة قسماً وافراً من اهتماماتها ، ولم تقتصر في ذلك على الجانب المادي الذي يبحث عن تحديد الأشياء النجسة وكيفية التطهير منها وهي التي تسمى « الطهارة من الخبث » في المصطلح الفقهي ، وإنما شملت الجانب المعنوي للإنسان حيث تعتوره حالة من ظلمات النفس لا يكون معها مؤهلاً كمال التأهل للتوجه نحو معبوده الكريم ، واصطلح فقهاءً على هذه الحالات بـ « الحدث » ، وينقسم الحدث إلى قسمين : « أصغر ، وأكبر » ولكل واحد منهما أسبابه وروافعه ، وجعلت الشريعة المطهرة « الوضوء » هو الرفع لأثر الحدث الأصغر ، و « الغسل » هو الرفع لأثر الحدث الأكبر ، وجعلت « التيمم » بديلاً عنهما في بعض الحالات الطارئة .

وإمعاناً في صقل الجانب المعنوي للفرد جذبت الشريعة المقدسة للمكلف في بعض الحالات والأزمنة الاغتسال « كغسل الجمعة وغسل ليالي القدر من شهر رمضان » وان لم يصدر عنه أي من الأحداث ، وتلك هي التي تسمى الأغسال المستحبة .

إذا أتضح ما تقدم فسوف نبحت أحكام الطهارة في فصلين :

في الطهارة من الحدث

١- الوضوء

« مسألة ١١ » : يتركب الوضوء من ستة أمور : الأول - غسل الوجه ، وحدّه طولاً قصاص الشعر « أي منبت شعر الرأس من مقدمه» إلى نهاية الذقن ، وعرضاً ما دارت عليه الإصبع الوسطى والإبهام « أي ما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام من الوجه عندما توضعان على الجبهة مفتوحتين ويمسح بهما الوجه» فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحدّ .

« مسألة ١٢ » : يجب - على الأحوط - الابتداء في غسل الوجه من أعلاه إلى أسفله ، فلو ابتدأ المتوضي في غسل وجهه من الأسفل أو الوسط لم يصح وضوؤه ، ولكن لا حاجة إلى التدقيق في ذلك فيكفي ان يصب الماء من أعلى الوجه ثم يجريه على جانبيه ولو على نحو الخط المنحني .

« مسألة ١٣ » : يجب إيصال الماء إلى الوجه بقصد الوضوء ،

سواء أكان ذلك بسكب الماء عليه بالكف وأمرار اليد عليه لإيصال

الماء إلى كامل أجزائه، أو بوضع الوجه تحت أنبوب الماء مع
الابتداء فيه من الأعلى إلى الأسفل ، أو بغمسه في ماء حوض أو
غيره مع مراعاة الابتداء من الأعلى إلى الأسفل أيضاً.

« مسألة ١٤ » : يجب أن يمس الماء وجه المتوضي بدون
حاجز ومانع عن وصول الماء إلى محله ، ويستثنى من ذلك « ذو
الجبيرة » أي من كان في وجهه جرح أو قرح أو كسر فوضع عليه
لفافاً أو ما شابه ، فإنه يكفيه المسح على الجبيرة عوضاً عن الجزء
المغطى بها ولا يلزمه رفعها إذا كان ذلك ضرورياً أو حرجياً عليه .

الثاني — غسل اليد اليمنى ، وحدّها من المرفق — أي مجمع
عظمي الذراع والعضد — إلى أطراف الأصابع .

« مسألة ١٥ » : يجب الابتداء في غسل اليد من المرفق
والانتهاء بأطراف الأصابع ، فلا يجوز الابتداء من الأصابع أو
الوسط ثم الصعود إلى المفصل .

« مسألة ١٦ » : يجب إيصال الماء إلى اليد بقصد الوضوء
بأحد الطرق المتقدمة في غسل الوجه ، ويجب أيضاً أن يمسّ
الماء بشرة اليد من دون حاجز ومانع ، فالمرأة التي تستخدم طلاء
الأظافر للزينة ، والعامل الذي يستخدم الدهون في عمله ، والصباغ
الذي تتلوث يده بالاصباغ .. يلزمهم التأكد من إزالة ما يمنع
وصول الماء إلى أيديهم في الوضوء . ويستثنى من هذا الحكم « ذو
الجبيرة » على النهج المتقدم في غسل الوجه .

الثالث — غسل اليد اليسرى ، على نحو ما تقدم في غسل
اليد اليمنى تماماً.

الرابع - المسح على مقدم الرأس - أي ذلك الجزء من الرأس الذي يكون فوق الجبهة ويمتد إلى منتهى الارتفاع في الرأس - ويكفي فيه المسح بمقدار إصبع واحدة والأولى المسح بمقدار ثلاثة أصابع مضمومة .

« مسألة ١٧ » : لا يجب أن يكون المسح على بشرة الرأس، فيجوز المسح على الشعر النابت في ذلك الموضع ، بشرط إن لا يتجاوز طوله المكان الذي ينبت فيه شعر الرأس عادة .

« مسألة ١٨ » : يجب أن يكون المسح بالبللة الباقية في اليد، والأولى أن يكون ببللة الكف اليمنى ، ولو جفت اليد لحرارة الجو أو لغير ذلك جاز للمتوضي أن يأخذ من بللة لحيته والمسح بها ولا يجوز له المسح بماء جديد إلا إذا لم يمكنه حفظ البللة للمسح وإن كرّر الوضوء .

« مسألة ١٩ » : لا يصح المسح مع وجود حائل بين العضو الماسح والعضو الممسوح حتى ولو كان الحائل رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة إلى العضو الممسوح ، ويستثنى من ذلك « ذو الجبيرة » فإنه يجزيه المسح على جبيرته .

الخامس - المسح على ظاهر القدم اليمنى ، والواجب فيه طولاً مسح ما بين أطراف الأصابع إلى الكعب - وهو المفصل بين الساق والقدم - وعرضاً بما يصدق معه « المسح » ولو كان بمقدار إصبع واحدة .

« مسألة ٢٠ » : يجب أن يكون المسح بالبللة الباقية في اليد على نهج ما تقدم في المسح على الرأس ، والأولى أن يكون المسح باليد اليمنى وإن كان يجوز المسح باليد اليسرى أيضاً .

« مسألة ٢١ » : لا يصح المسح مع وجود الحائل بين العضو
الماسح والعضو الممسوح إلا في ذي الجبيرة على نحو مامرّ في
مسح الرأس .

السادس - المسح على ظاهر القدم اليسرى على نهج ما مرّ في
المسح على ظاهر القدم اليمنى ، و الأولى فيه المسح باليد
اليسرى وإن كان يجوز المسح باليد اليمنى أيضاً .

« مسألة ٢٢ » : يشترط في الوضوء أمور :

- ١- النية ، بان يكون الداعي إليه الخضوع لله تعالى .
- ٢- طهارة ماء الوضوء ، فلا يصح الوضوء بالماء المتنجس .
- ٣- إباحة ماء الوضوء ، فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب .
- ٤- إطلاق ماء الوضوء ، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف
كماء الورد .

٥- طهارة أعضاء الوضوء ، بمعنى أن يكون كل عضو طاهراً
حين غسله أو مسحه .

٦- إن لا يكون هناك مانع شرعاً من استعمال الماء وإلا
وجب التيمم كما سيأتي .

٧- الترتيب ، بغسل الوجه أولاً ثم اليد اليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين ، و الأحوط لزوماً رعاية الترتيب في مسح الرجلين بعدم مسح اليسرى قبل اليمنى ، ولكن يجوز مسحهما معاً .

٨- التتابع العرفي بين أفعال الوضوء وان حصل فاصل قليل جداً بين الانتهاء من فعل والبدء بالفعل الذي يليه ، ويكفي في الحالات الطارئة كنفاد الماء أو النسيان أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل إن تجف الأعضاء السابقة عليه .

٩- المباشرة ، بان يتوضأ الشخص بنفسه ، ويجوز له مع الاضطرار أن يستعين بغيره فيما لا يتمكن من الأتيان به بنفسه ، وفي هذه الحالة يلزم أن يكون المسح بيد المتوضيء نفسه ، وان لم يمكن ذلك - لعوق في يده مثلاً - أخذ المُعين الرطوبة التي في يد المتوضيء ومسح بها.

«مسألة ٢٣» ينتقض الوضوء بما يلي :

١ - خروج البول أو الغائط .

٣ - خروج الريح من الدبر .

٤ - النوم الغالب على الحواس أي ما يتعطل معه السمع

والبصر والإدراك ويلحق به ما يُذهب العقل كالجنون والإغماء .

٥ - استحاضة المرأة كما سيأتي .

٦- الجنابة ، فإنها تُنقض الوضوء وان كانت لا توجب إلا

الغسل كما سيأتي .

« مسألة ٢٤ » : يستثنى مما تقدم من ناقضية خروج البول والغائط والريح للوضوء ما إذا كان خروج أحد الثلاثة مستنداً إلى المرض الذي لا يمكن لصاحبه أن يمسك نفسه من خروجه ، ويسمى في هذه الحالة بـ « دائم الحدث »، وحكمه فيما إذا لم تكن له فترة انقطاع تسع الوضوء وبعض الصلاة أن يتوضأ ويأتي بالصلاة ولا يعتني بما يخرج منه من البول أو الغائط أو الريح مستنداً إلى مرضه ، فانه باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث آخر .

« مسألة ٢٥ » : يجب الوضوء للصلاة الواجبة ولكل واجب آخر تعتبر فيه الطهارة من الحدث الأصغر ، ويحرم على غير المتطهر أن يمسّ ببدنه كتابة القرآن الكريم ، والأحوط لزوماً إن لا يمسّ اسم الجلالة « الله » والصفات المختصة به تعالى .

٢- الغسل

« مسألة ٢٦ » : الغسل على قسمين : ارتماسي وترتيبى . ويتحقق الغسل الارتماسي بغمس الجسد في الماء دفعة واحدة ، وإما الغسل الترتيبى فلا بد فيه من غسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم غسل الجانب الأيمن من الجسد ثم غسل الجانب الأيسر منه ، ويجوز في معظم أنواع الغسل - عدا غسل الميت الآتي بيانه - أن يغسل البدن بعد الرأس والرقبة دفعة واحدة أو تدريجاً من دون رعاية الترتيب بين الجانبين الأيمن والأيسر.

« مسألة ٢٧ » : يشترط في الغسل ما يشترط في الوضوء من النية وطهارة الماء وإباحته وإطلاقه وطهارة أعضاء الجسد وعدم وجود مانع شرعي من استعمال الماء كالمرض وان يباشر المغتسل غسله بنفسه إن أمكنه ، ويختلف الغسل عن الوضوء في أمرين :
« أحدهما » أنه لا يشترط في غسل كل عضو هنا أن يكون غسله من الأعلى إلى الأسفل كما كان في الوضوء و « الثاني » أنه لا يشترط في الغسل الموالاة والتتابع كما كان في الوضوء فيمكن غسل الرأس والرقبة ثم غسل بقية الجسد بعد مدة وان كانت طويلة .

« مسألة ٢٨ » : يجري حكم الجبيرة في الغسل - عدا غسل الميت - كما كان يجري في الوضوء ، ولكنه يختلف عنه بأنه إن كان في موضع الجبيرة قرح أو جرح يتخير المكلف بين الغسل مع المسح على الجبيرة - والتميم ، وأما أن كان في الموضع كسر فيتعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة .

« مسألة ٢٩ » : يجب الغسل بعدة أسباب هي :

أ - الجنابة ب - الحيض ج - النفاس د - الاستحاضة هـ - الموت و - مس الميت .

أ - الجنابة

« مسألة ٣٠ » : تتحقق الجنابة بأمرين :

« الأول » خروج السائل المنوي سواء أخرج بممارسة جنسية أم بالاحتلام أم بغير ذلك ، والسائل المنوي لزج كثيف رائحته

كرائحة العجين المختمر حليبي اللون يميل لونه أحياناً إلى الصفرة
أو الخضرة ، يخرج في الغالب عند بلوغ الشهوة الجنسية ذروتها
مصحوباً بالدفق ومستتبعا بارتخاء الجسد وفتوره .

ومتى خرج سائل وشك في كونه منياً فإن اجتمعت فيه
الأمر الثلاثة «الشهوة والدفق وارتخاء الجسد وفتوره» حكم بكونه
منياً ، وإلا لم يحكم بذلك ، ويكفي في المريض تحقق واحد منها
هو « الشهوة » ، هذا في الرجل وأما المرأة فالسائل الخارج من
مهبلها عندما تبلغ الشهوة الجنسية ذروتها يحكم السائل المنوي
للرجل سواء خرج في حال النوم أو في حال اليقظة .

« الثاني » : الاتصال الجنسي بدخول رأس العضو التناسلي
«الحشفة» في فرج الأنثى أو شرجها، فيوجب الجنابة للذكر والأنثى.
« مسألة ٣١ » : يجب غسل الجنابة لأداء ما تشترط فيه
الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة ، ويحرم على المجنب أمور :

١- مسّ كتابة القرآن الكريم .

٢- مسّ لفظة الجلالة « الله » وهكذا مسّ أسمائه وصفاته

الخاصة به كالخالق على الأحوط .

٣- قراءة آية السجدة من سور العزائم الأربع أي سورة

إقرأ ، والنجم، والسجدة ، وفصلت .

٤- دخول المساجد أو المكث فيها أو أخذ شيء منها أو وضع شيء فيها ، وأن كان ذلك من خارجها أو في حال الاجتياز على الأحوط.

ويجوز للمجنب اجتياز المساجد بالدخول من باب والخروج من باب آخر الا في المسجدين الشريفين « المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي في المدينة» وتلحق المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام بالمساجد فيما ذكر على الاحوط .

ب - الحيض

« مسألة ٣٢ » : الحيض دم تعتاده النساء وتعرفه ، يخرج في فترات منتظمة كل شهر تقريباً ويوصف بأنه احمر أو مائل إلى السواد وحاد ويخرج بحرقه ودفق .

« مسألة ٣٣ » : يخرج دم الحيض بعد بلوغ الفتاة تسع سنوات هلالية ، وينقطع ببلوغها ستين عاماً هلالياً ، فما تراه قبل بلوغها تسع سنوات ليس بدم حيض كما أن ما تراه بعد بلوغها ستين سنة لا تكون له أحكامه .

« مسألة ٣٤ » : أقل الحيض ثلاثة أيام ولو ملفقة ، وأكثره عشرة أيام ، ويعتبر فيه الاستمرار في الأيام الثلاثة الأولى ، وهكذا فيما يتوسطها من الليالي، فلو لم يستمر الدم ثلاثة أيام لم تجز عليه أحكام الحيض .

« مسألة ٣٥ » : الحائض قسمان : ذات عادة وغير ذات

عادة ، وذات العادة على ثلاث أقسام :

١- وقتية عددية ، ٢- عددية فقط ، ٣- وقتية فقط ، وغير ذات العادة : مبتدئة ومضطربة وناسية العدد . « يراجع لمعرفة أحكامها رسالة المسائل المنتخبة من ص ٣٣ إلى ٤١ » .

« مسألة ٣٦ » : لا تصح الصلاة ولا الصيام ولا الطواف من الحائض ، وعليها أن تقضي ما يفوتها من صيام شهر رمضان أثناء مدة الحيض ، ولا تقضي ما يفوتها من الصلاة أثناء ذلك . ولا يصح طلاق الحائض إلا في موارد مستثناة ، ويحرم على زوجها مقاربتها في مهبلها أيام الدم ، ويحرم عليها كل ما يحرم على المجنب مما مر في المسألة « ٣١ » .

« مسألة ٣٧ » : يجب على الحائض إذا انتهت مدة حيضها أن تغتسل لما هو مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة .

ج - النفاس

« مسألة ٣٨ » : النفاس دم تراه المرأة عند الولادة أو بعدها بسبب الولادة ، وتسمى عندئذٍ بـ « النفاس » ولا حد لأقل النفاس فيمكن إن يكون بمقدار لحظة فقط ، وأكثره عشرة أيام ، فإذا تجاوز نزل الدم عندها عشرة أيام فإن كانت لها عادة محددة في الحيض كأن تكون عاداتها خمسة أيام اعتبرت مدة عاداتها نفاساً والباقي استحاضة وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى .

وأما إذا لم تكن لها عادة محددة في الحيض فتعتبر مدة نفاسها عشرة أيام والباقي استحاضة .

« مسألة ٣٩ » : يترتب على النفاس كل ما يترتب على الحائض من أحكام سواء أكانت واجبات أم محرمات أم غيرها ، ومن الاحتياط اللزومي عليها : حرمة قراءة آية السجدة من سور العزائم ودخول مسجدي مكة والمدينة ولو اجتيازاً ودخول المساجد الأخرى بغير اجتياز ووضع شيء في المساجد .

« مسألة ٤٠ » : يجب على النفساء إذا طهرت من دم النفاس أن تغتسل لكل ما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأكبر كالصلاة .

د - الاستحاضة

« مسألة ٤١ » : الاستحاضة هو الدم الذي تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ودم القروح والجروح ، والغالب في الاستحاضة أن يكون دمها على خلاف دم الحيض في المواصفات فهو غالباً أصفر اللون ورقيق ويخرج بلا لذع ولا حرقة .

« مسألة ٤٢ » : الاستحاضة على ثلاثة أقسام :

١- الاستحاضة الكثيرة : وهي أن يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها إلى ما ربطتها به ويلوثة .

٢- الاستحاضة المتوسطة : وهي أن تنغمس القطنة بالدم ولكنه لا يجاوزها إلى ما ربطتها به .

٣- الاستحاضة القليلة : وهي ما إذا لوث الدم القطنة ولم يغمسها لقلته .

« مسألة ٤٣ » : حكم المرأة في الاستحاضة الكثيرة أن تغتسل ثلاثة أغسال : غسلاً لصلاة الصبح ، وغسلاً لصلاتي الظهر والعصر إذا جمعتهما ، وغسلاً لصلاتي المغرب والعشاء إذا جمعتهما ، وأما إذا فرقت بينهما فعليها أن تغتسل لكل صلاة منهما على حدة .

« مسألة ٤٤ » : حكم المرأة في الاستحاضة المتوسطة أن تتوضأ لكل صلاة، والأحوط وجوباً أن تغتسل في كل يوم مرة واحدة قبل وضوءاتها .

« مسألة ٤٥ » : حكم المرأة في الاستحاضة القليلة أن تتوضأ لكل صلاة واجبة كانت أم مستحبة .

« مسألة ٤٦ » : يجب على المستحاضة أن تتطهر لصلاتها بعد انقطاع الدم أما بالوضوء كما إذا كانت استحاضتها قليلة أو متوسطة أو بالغسل إن كانت استحاضتها كثيرة . ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن قبل تحصيل طهارتها ويجوز بعده قبل إتمام صلاتها ، ولا يترتب على الاستحاضة ما كان يترتب على الحيض من حرمة مقاربة الزوج أيام الدم وحرمة دخول المساجد والمكث فيها ووضع شيء فيها وقراءة آيات السجدة .

هـ - الموت

« مسألة ٤٧ » : يجب تغسيل الميت المسلم ومن بحكمه حتى السقط إذا أتم أربعة أشهر ، بل وان لم يتمها على الأحوط ، وكيفيته أن يغسل أولاً بالماء المخلوط بالسدر ثم بالماء المخلوط

بالكافور ومن بعده بالماء الخالص » يراجع لمعرفة التفاصيل والإطلاع على سائر أحكام الميت رسالة « المسائل المنتخبة من ص ٥٠ إلى ص ٦٣ » .

و - مس الميت

« مسألة ٤٨ » : يجب الغسل على من مسَّ الميت بعد برده وقبل إتمام غسله ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المس مع الرطوبة أو بدونها ، كما لا فرق فيه بين الميت المسلم والكافر .
ويجب هذا الغسل للإتيان بما يشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر كالصلاة ومسّ كتابة القرآن ، وأما دخول المساجد والمكث فيها وقراءة آية السجدة من السور العزائم فلا يعتبر فيها الإتيان بهذا الغسل .

الاعسال المستحبة

قد عرفت في المقدمة - أن هذه الأعسال لم تشرع بالأساس لرفع الحدث « الأصغر والأكبر » بل ينحصر دورها في تهيئة الإنسان على نحو أفضل لممارسة بعض الأعمال العبادية كالغسل لأجل الإحرام ، أو للدخول في مكان شريف كالغسل لدخول مكة المكرمة أو المدينة المنورة ، وقد يستحب الغسل لشرف الزمان الذي يحبذ الاغتسال فيه كيوم الجمعة وليالي القدر من شهر رمضان المبارك .

وينبغي أن يعلم أن الأعسال المستحبة - أي الثابت استحبابها شرعاً - تغني عن الوضوء ، وكذلك يستطيع المحدث بالأكبر أن يكتفي بغسله المستحب هذا لكل ما هو مشروط بالطهارة كالصلاة من دون حاجة إلى استئناف غسل آخر .

٣ - التيمم

« مسألة ٤٩ » : يصح التيمم بدلاً عن الغسل أو الوضوء في

سبعة مواضع:

١- إذا لم يجد المكلف من الماء ما يكفيه للغسل أو الوضوء

، كل في مورده .

- ٢- ما إذا وجد الماء ولكنه لم يتيسر له الوصول إليه للعجز عنه تكويناً لشلل في أطرافه مثلاً أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصرف في أناء مغصوب يوجد فيه الماء المباح .
- ٣- ما إذا خاف العطش على نفسه أو على أي شخص آخر يرتبط به ويهمه أمره ولم يكن لديه من الماء ما يكفي لرفع العطش والطهارة المائية معاً .
- ٤- ما إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع لزمن الغسل أو الوضوء ولأداء الصلاة بتمامها في الوقت .
- ٥- ما إذا كان تحصيل الماء للغسل أو الوضوء أو استعماله فيهما مستلزماً للحرج والمشقة إلى الحد الذي لا يتعارف تحمله .
- ٦- ما إذا زاحم استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب لا يقل عنهما في الأهمية ، كما إذا كان بدنه أو ثوبه متنجساً ولم يكن عنده من الماء ما يكفي للطهارة من الخبث والحدث معاً فانه - حينئذٍ - يستعمل ما لديه من الماء في رفع الخبث ويتيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ويصلي .
- ٧- ما إذا خاف على نفسه الضرر من استعمال الماء في الغسل أو الوضوء لان استعماله يسبب له مرضاً أو يزيد في مرضه ويعقده أو يطيل أمده .
- « مسألة ٥٠ » : يصح التيمم بمطلق وجه الأرض من التراب والرمل والحجر وغير ذلك ، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد . فلا يجزى التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه .

« مسألة ٥١ » : يجب في التيمم أمور :

- ١- ضرب باطن الكفين على الأرض ، ويكفي وضعهما أيضاً ، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك دفعة واحدة .
- ٢- مسح الجبهة - وهكذا الجبينين على الاحوط - بالكفين من قصاص الشعر إلى أعلى الأنف وإلى الحاجبين .
- ٣- المسح بباطن الكف اليسرى تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ثم المسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى.

« مسألة ٥٢ » - يشترط في التيمم أمور :

- ١- أن يكون التيمم معذوراً من الغسل أو الوضوء كما مرّ .
- ٢- أن ينوي بتيممه الخضوع لله تعالى .
- ٣- أن يكون ما يتيمم به طاهراً ومباحاً وغير ممزوج بما لا يصح التيمم به كمنشأة الخشب مثلاً .
- ٤- أن يكون مسحه الجبهة من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط.
- ٥- أن لا يتيمم إلا مع اليأس من زوال عذره عن استعمال الماء قبل انتهاء الوقت إذا كان تيممه للصلاة أو لأي واجب آخر له وقت محدد.
- ٦- أن يباشر التيمم بنفسه مع التمكن .

٧- أن يتابع بين أفعال التيمم ، فلا يفصل بينهما بما يخل
بالمتابعة عرفاً.

٨- أن لا يكون هناك حائل بين ما يمسح به أي باطن
الكفين وما يمسحه أي الجبهة وظاهر الكفين .

٩- أن يمسح جبهته قبل كفه اليمنى وكفه اليمنى قبل
اليسرى .

« مسألة ٥٣ » : من صلى مع التيمم لعذر ثم أرتفع عذره في
الوقت أو في خارجه لم تجب عليه اعادةتها .

« مسألة ٥٤ » : إذا تيمم المحدث بالأكبر - كالجنابة - لعذر
ثم أحدث بالأصغر لم ينتقض تيممه البديل عن الغسل فيتوضأ إن
أمكنه ذلك وإلا تيمّم بدلاً عن الوضوء .

في الطهارة من الخبث

« مسألة ٥٥ » : الأشياء النجسة عشرة وهي :

- ١ - ٢ - بول الإنسان وغائطه ، وبول وغائط كل حيوان يحرم أكل لحمه إذا كانت لهذا الحيوان نفس سائلة - أي يندفع منه الدم بقوة عند ذبحه - وهكذا بول ما ليست له نفس سائلة إذا كان ذا لحم على الأحوط . ويستثنى من الحيوان المحرم أكله الطائر فإن فضلاته طاهرة .
- ٣ - ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة وكذلك أجزاءها المقطوعة منها حال الحياة .
- ٤ - مني الإنسان ، ومني كل حيوان ذي نفس سائلة وإن كان مأكول اللحم على الأحوط .
- ٥ - الدم الخارج من جسد الإنسان ومن جسد كل حيوان ذي نفس سائلة .
- ٦ - الكلب البري .

٧- الخنزير البري .

٨- الخمر ويلحق بها الفقاع « البيرة » على الاحوط .

٩- الكافر غير المسيحي واليهودي والمجوسي .

١٠ - عرق الحيوان الجلال وهو الذي تعودَ أكل عذرة

الإنسان .

« مسألة ٥٦ » : تنتقل النجاسة من الأشياء المذكورة إلى ما

يلاقها مع وجود الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين ، وأما مع

جفافهما أو وجود النداوة المحضة فلا تنتقل النجاسة إلى الملاقي .

وأيضاً تنتقل النجاسة من الشيء المتنجس إلى ما يلاقيه

بالشرط المتقدم إلا مع تعدد ثلاث وسائط بين الملاقي وعين

النجاسة.

« مسألة ٥٧ »: المطهرات - أي ما يعيد للأشياء المتنجسة

طهارتها - اثنا عشر :

« المطهر الأول » الماء - أي الماء الاعتيادي مهما كانت

مصادره : الأنهار، الأمطار ، الآبار .. ويصطلح عليه بـ « الماء

المطلق » ويقابله الماء المضاف أي الذي يضاف إلى لفظ

آخر كماء الورد وماء الرمان وماء العنب ..

والماء المطلق على قسمين : معتصم وغير معتصم ، والماء

المعتصم هو الماء الذي لا يتنجس بملاقاة النجاسة الا إذا تأثر لونه أو طعمه أو رائحته ، والماء غير المعتصم هو الماء الذي يتنجس بمجرد ملاقاة للنجاسة وأن لم تتأثر بها إحدى صفاته الثالث .

والمياه المعتصمة هي :

١- الماء الكثير : وهو ما بلغ كراً فصاعداً « وحجم الكرم ما يقارب ٣٦ شبراً مكعباً » كماء الإسالة الذي يصل إلى البيوت من خزانات المياه الكبيرة أو من محطات ضخ المياه .

٢- ماء البئر

٣- الماء الجاري كماء الأنهار والجداول والعيون .

٤- ماء المطر أثناء هطوله .

والمياه غير المعتصمة هي مياه الأحواض الصغيرة والأواني والقناني ونحوها من المياه الراكدة - غير ماء البئر - التي يقل مقدارها عن حجم الكرم ويصطلح عليه بـ « الماء القليل » .

« مسألة ٥٨ » : يطهر كل متنجس إذا غسل بالماء - كثيراً كان

أو قليلاً - مرة واحدة مع انفصال ماء التطهير عنه إذا كان الغسل بالماء القليل . وتستثنى من ذلك :

١ - الأواني المتنجسة بالخمير كالقناني والكؤوس وغيرها

فأنها تغسل بالماء ثلاث مرات .

٢ - الأواني إذا مات فيها الجرذ أو ولغ فيها الخنزير فأنها

تغسل سبع مرات .

٣ - الأواني إذا ولغ فيها الكلب أو لطمها بلسانه فأنها تطهر
بمسحها بالتراب أولاً ثم غسلها بالماء مرتين ، وإذا وقع فيها
لعاب فم الكلب أو باشرها بسائر أعضاء بدنه فالاحوط لزوماً أن
تمسح بالتراب أولاً ثم تغسل بالماء ثلاث مرات.

٤ - الأشياء المتنجسة ببول الرضيع أو الرضعة اللذين لم
يتغذوا بالطعام فإنه يكفي في تطهيرها أن يصب عليها الماء بمقدار
ما يحيط بموضع البول ولا حاجة إلى أكثر من ذلك .

٥ - البدن أو الثوب المتنجس بالبول - غير بول الرضيع -
فإنه يغسل بالماء الجاري مرة وبماء الكر والماء القليل مرتين ..

٦ - داخل الأواني المتنجسة « بغير الخمر وولوغ الكلب
ولطعه وموت الجرذ وولوغ الخنزير » فأنها تطهر بغسلها بالماء
القليل ثلاث مرات ، وهكذا لو غسلت بالماء الكثير أو الماء
الجاري أو المطر على الاحوط .

«المطهر الثاني» : الشمس ، فأنها تطهر الأرض وما يستقر
عليها من الأبنية والحيطان ، ولا تطهر الأبواب والأخشاب
والأشجار وأوراقها ونحو ذلك من الأشياء القائمة على الأرض
على الأحوط .

ويعتبر في التطهير بالشمس - بالإضافة إلى زوال عين النجاسة
ورطوبة الجسم المتنجس - جفافه المستند إلى شروق الشمس عليه .

« المطهر الثالث » : زوال عين النجاسة عن بواطن الإنسان
غير المحضنة وعن جسد الحيوان ، فزوال الدم عن داخل الفم والأنف

أو الأذن يوجب طهارتها من دون حاجة إلى تطهيرها بالماء ،
وهكذا يطهر جسد الحيوان بمجرد زوال النجاسة عنه .

«المطهر الرابع » الأرض ، فأنها تطهر باطن القدم والحذاء
بالمشي عليها أو المسح بها بشرط أن تزول عنهما النجاسة العالقة بهما
بنفس عملية المشي أو المسح من دون مزيل آخر .

« المطهر الخامس » التبعية ، ولها موارد منها : طهارة اناء
الخمير إذا انقلبت خلاً تبعاً لانقلاب الخمر ذاتها ، ومنها طهارة يد
غاسل الثوب المتنجس بالماء القليل تبعاً لظهارة الثوب .

« المطهر السادس » الإسلام ، فإنه مطهر للكافر المحكوم

بالنجاسة .

« المطهر السابع » غَيِّبة المسلم البالغ أو الصبي المميز ، فإنه
إذا تنجس بدنه أو لباسه أو سائر مافي حيازته ثم غاب عنه عُدَّ ذلك
المتنجس طاهراً إذا أحتمل قيامه بتطهيره .

« المطهر الثامن » الانتقال ، كانتقال دم الإنسان إلى البق
والبرغوث ونحوهما من الحشرات التي لادم لها عرفاً ، فأنها إذا
مصت الدم وأستقر في جوفها ثم قُتلت حكم بطهارة ما يوجد فيها
من الدم .

« المطهر التاسع » الاستحالة ، ويقصد بها تبدل شيء إلى
شيء آخر مختلف عنه ، لا مجرد تبدل اسمه أوصفته أو تفرق أجزائه
، ومثالها الخشب المتنجس إذا أحترق وصار رماداً فإنه يصير طاهراً
بذلك .

« المطهر العاشر » خروج الدم بالمقدار الطبيعي من الحيوان
المذكى بطريقة شرعية فإنه يحكم معه بطهارة الدم الباقي في داخل
الحيوان .

«المطهر الحادي عشر»انقلاب الخمر خلاً فأنها تطهر
بذلك.

«المطهر الثاني عشر » استبراء الحيوان الجلال ، فإنه إذا
منع من أكل النجاسة مدة يخرج بمضيها عن كونه حيوانا جلالا
حكم بطهارة عرقه وبوله وغائطه .

أحكام الصلاة

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بني الإسلام عليها ، قال الله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » وفي الحديث عن النبي ٧ أنه قال: « لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة » ، وفي حديث آخر أنه ٧ قال: « لا ينال شفاعتي من أستخف بصلاته » .

وأهم الصلوات الواجبة هي الصلوات اليومية وهي خمس:

١ - صلاة الصبح : ركعتان .

٢ - صلاة الظهر : أربع ركعات .

٣ - صلاة العصر : أربع ركعات .

٤ - صلاة المغرب : ثلاث ركعات .

٥ - صلاة العشاء : أربع ركعات .

وتقصر الصلاة الرباعية في السفر وفي حالة الخوف بشروط

معينة .

« مسألة ٥٩ » : يستحب التنفل في اليوم والليلة بأربع وثلاثين

ركعة كما يلي:

- ١- ثمان ركعات قبل صلاة الظهر .
- ٢ - ثمان ركعات قبل صلاة العصر .
- ٣ - أربع ركعات بعد صلاة المغرب .
- ٤ - ركعتان بعد صلاة العشاء من جلوس وتحسبان ركعة واحدة .

٥ - ثمان ركعات « صلاة الليل » والأفضل الإتيان بها في آخر الليل قبيل الفجر.

- ٦ - ركعتان بعد صلاة الليل « الشفع » .
- ٧ - ركعة بعد صلاة الشفع « الوتر » .
- ٨ - ركعتان قبل صلاة الصبح .

والنوافل ركعتان ركعتان إلا صلاة الوتر فأنها ركعة واحدة .
« مسألة ٦٠ » : وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها مع تقديم الظهر على العصر ، ووقت صلاة العشاءين للمختار من أول المغرب إلى نصف الليل أي منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ، وإذا لم يصل المكلف صلاتي المغرب والعشاء اختياريًا حتى أنتصف الليل فالأحوط وجوباً أن يصليهما قبل أن يطلع الفجر من دون نية الأداء والقضاء ، ويجب تقديم صلاة المغرب على العشاء في الحالتين .

« مسألة ٦١ » : يجب استقبال القبلة - أي المكان الذي تقع فيه الكعبة المعظمة - في الصلوات الواجبة ، وأما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال إذا أداها المكلف حال المشي أو الركوب ، والأحوط لزوماً رعاية الاستقبال فيها إذا أداها حال الاستقرار على الأرض.

« مسألة ٦٢ » : إذا اعتقد المكلف أن جهة ما هي جهة القبلة فصلى إليها ثم أنكشف له الخلاف ، فإن كان انحرافه عنها ما بين اليمين والشمال صحت صلاته ، وإن كان انحرافه أكثر من ذلك أو كانت صلاته إلى الجهة المعاكسة لجهة القبلة أعاد الصلاة إذا لم ينقض الوقت بعد ، وأما مع انقضائه فلا يجب القضاء.

« مسألة ٦٣ » : تعتبر في الصلاة طهارة البدن حتى الظفر والشعر، كما تعتبر فيها طهارة اللباس ، نعم لا بأس بنجاسة ما لا يكفي وحده أن يكون ساتراً للعودة كالجورب والقبعة بشرط أن لا يكون متخذاً من الميتة النجسة ولا من نجس العين كالكلب على الأحوط ، ولا بأس بحمل المتنجس في حال الصلاة كأن يوضع في الجيب .

« مسألة ٦٤ » : لا بأس بنجاسة البدن واللباس من دم الجروح والقروح قبل البرء ، ولكن يعتبر في الجرح أن يكون مما يعتد به وأما الجروح الجزئية فيلزم تطهيرها.

« مسألة ٦٥ » : تجوز الصلاة مع تلطخ البدن أو الثوب بالدم إذا كان مقداره أقل من عقد الإبهام ، ويستثنى من ذلك دم الحيض

أيضاً دم نجس العين والميتة وغير مأكول اللحم ودم النفاس
والاستحاضة على الأحوط.

« مسألة ٦٦ » : إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو الثوب ثم
علم بها بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ، نعم إذا شك في
نجاسته قبل الدخول في الصلاة ولم يفحص عنها ثم وجدها بعد
الفراغ من الصلاة وجبت عليه إعادتها على الأحوط .

وإذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وعلم أنها كانت موجودة
قبل الدخول فيها فالأحوط أن يستأنفها مع سعة الوقت ، وأما مع
ضيقة حتى عن أدراك ركعة واحدة فإن أمكنه التجنب عنها من دون
أن يفعل شيئاً من منافيات الصلاة - كالإخلال بالاستقبال - فعل
ذلك وأتم صلاته وإلا صلى مع النجاسة وتصح صلاته أيضاً .

« مسألة ٦٧ » : إذا علم نجاسة بدنه أو لباسه فلم يهتم بها
حتى نسيها ثم صلى فيها أعاد صلاته على الأحوط .

« مسألة ٦٨ » : تجب في الصلاة الطهارة من الحدث -
بقسميه الأصغر والأكبر - كما تقدم في أحكام الطهارة .

« مسألة ٦٩ » : يُعتبر في مكان المصلي أن يكون مباحاً فلا
تصح الصلاة في المكان المغصوب على الأحوط ، وإذا كانت
الأرض مباحة ولكنها فرشت بفراش مغصوب أو انعكست الحالة
لم تجز الصلاة عليها .

« مسألة ٧٠ » : في حكم المغصوب ما ثبت فيه الخمس ولم

يخرجه صاحبه ، فإنه لا يباح له التصرف فيه بالصلاة أو غيرها
قبل إخراج خمسه .

« مسألة ٧١ » : تعتبر طهارة مسجد الجبهة في حال السجود
ولا تعتبر طهارة سائر مواضع الصلاة إذا كانت نجاستها لا تسري
إلى الجسد أو الملابس.

« مسألة ٧٢ » : لا يجوز - على الأحوط - تقدم المرأة على
الرجل ولا محاذاتهما عند أدائهما الصلاة في مكان واحد ، بل
يلزم تأخر المرأة عن الرجل بحيث يكون موضع جبهتها في حال
السجود محاذياً لموضع ركبتي الرجل في هذه الحال ، أو يكون
بينهما حائل كالجدار ، أو مسافة أكثر من عشرة أذرع .

« مسألة ٧٣ » : يُعتبر في الصلاة ستر العورة وهي في
الرجل : القضيب والبيضتان والدبر ، وفي المرأة جميع بدنها عدا
الوجه بالمقدار الذي لا يستره الخمار حينما تسدله على صدرها
ونحرها وعدا الكفين إلى الزندين والقدمين إلى أول جزء من
الساقين .

« مسألة ٧٤ » : إذا علم المصلي وهو في أثناء الصلاة ان
عورته لم تستر وجبت المبادرة إلى سترها وتصح صلاته ، كما
تصح أيضاً إذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة .

« مسألة ٧٥ » : يُعتبر في لباس المصلي أمور :

١ - الطهارة كما تقدم .

٢ - إباحة ما كان منه ساتراً للعورة على الأحوط لزوماً .

٣- أن لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة - كجلد الحيوان المذبوح بطريقة غير شرعية - سواء أكان يكفي لوحده أن يكون ساتراً للعودة أم لا على الأحوط .

٤ - أن لا يكون مصنوعاً من أجزاء السباع كالثعلب ولا غيرها مما لا يجوز أكل لحمها كالأرنب على الأحوط وهذا شرط في خصوص ما يكفي أن يكون ساتراً للعودة ولا يعم غيره .

٥ - أن لا يكون من الحرير الطبيعي الخالص بالنسبة إلى الرجال .

٦ - أن لا يكون من الذهب الخالص أو غير الخالص بالنسبة إلى الرجال .

« مسألة ٧٦ » : يحرم لبس الذهب والحرير الطبيعي على الرجال في غير حال الصلاة أيضاً ، بل الأحوط لهم ترك التزين بالذهب مطلقاً .

الأذان والإقامة

« مسألة ٧٧ » : يستحب الأذان قبل الإتيان بالصلوات

اليومية ، وكيفيته:

الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

الله اكبر ، الله اكبر .

لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

والشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة

بالرسالة ومستحبة في نفسها ولكنها ليست جزءاً من الأذان .

« مسألة ٧٨ » : تستحب الإقامة بعد الأذان وقبل الشروع في

الصلاة ، وكيفيةها :

الله اكبر ، الله اكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

الله اكبر ، الله اكبر .

لا إله إلا الله .

والشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين مكملة للشهادة

بالرسالة كما تقدم في الأذان .

أجزاء الصلاة وواجباتها

وهي :

- ١- النية : ومعناها الإتيان بالصلاة تخضعاً لله تبارك وتعالى ، وليس للنية لفظ أصلاً فأنها من أعمال القلب لا اللسان .
- ٢- تكبيرة الإحرام ، ولفظها « الله أكبر » ولا بد من الإتيان بها على النهج العربي مادةً وهيئةً فلو قال « الله وأكبر » بطلت .
« مسألة ٧٩ » : يُعتبر في تكبيرة الإحرام الإتيان بها في حال القيام التام مع الاستقرار ، والاحوط لزوماً رعاية الاستقلال فيه أيضاً بعدم الاتكاء على شيء كالعصا والجدار .
« مسألة ٨٠ » : إذا لم يتمكن المصلي من القيام صلى جالساً ، فإن لم يتمكن صلى مضطجماً على جانبه الأيمن أو الأيسر مع التوجه إلى القبلة ، والأحوط تقديم الجانب الأيمن على الأيسر مع الإمكان ، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً صلى مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة .
- ٣- القراءة ، وتجب فيها تلاوة سورة الفاتحة وسورة كاملة

بعدها على الأحوط، وتستثنى من ذلك حالات المرض والاستعجال وضيق الوقت ونحوها من موارد الضرورة فإنه يجوز الاقتصار فيها على قراءة سورة الحمد وترك السورة الثانية، ومحل القراءة الركعة الأولى والثانية قبل الركوع.

« مسألة ٨١ » : يجب - أن تكون القراءة صحيحة من دون لحن وخطأ، فمن لا يحسن القراءة يلزمه تعلّمها، فإن لم يتمكن - لكبر سنه أو لغير ذلك - اجتزأ بالقراءة على الوجه الملحون .

« مسألة ٨٢ » : يجب - على الأحوط - على الرجال قراءة السورتين جهراً لصلاة الصبح والمغرب والعشاء، وقراءتهما اخفائاً لصلاتي الظهر والعصر، ولا يجب الجهر على النساء، ولكن يجب عليهن - على الأحوط - الإخفات في صلاتي الظهر والعصر، ويتخير المصلي بين الجهر والإخفات في سائر أذكار الصلاة عدا التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة كما يأتي .

« مسألة ٨٣ » : إذا جهر المصلي في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر جهلاً منه بالحكم أو نسياناً صحت صلاته، وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما مضى ويأتي بوظيفته في الباقي .

« مسألة ٨٤ » : يتخير المصلي في الركعة الثالثة من صلاة المغرب والركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيح، ويجزي في التسبيح أن يقول « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » مرة واحدة والأولى ثلاث مرات، كما أن الأولى إضافة الاستغفار إلى التسبيحات .

ويجب - على الأحوط - الإخفات في قراءة الحمد والتسيحات في هاتين الركعتين ، نعم يجوز الجهر بالبسملة لو أختار الحمد ، إلا إذا كان خلف الإمام في صلاة الجماعة فإنه لا يجوز له الجهر بها حينئذ على الأحوط .

« مسألة ٨٥ » : حكم القراءة والتسيحات من جهة اعتبار

القيام والاستقرار والاستقلال فيها ما تقدم في تكبيرة الإحرام .

٤ - الركوع ، ويعتبر فيه أمور :

أ - الانحناء بمقدار تصل أطراف الأصابع إلى الركبة .

ب - القيام قبل الركوع ، بأن يركع وهو قائم على رجليه ،

ومن كان عاجزاً عن القيام يجزيه الركوع جالساً .

ج - الذكر ، ويكفي فيه « سبحان الله » ثلاثاً أو « سبحان ربي

العظيم وبحمده » مرة واحدة ، ويعتبر المكث حال الركوع لأداء

الذكر الواجب بمقداره ، كما يعتبر استقرار بدن المصلي قبل أن

يرفع رأسه منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على

الأحوط .

د - القيام بعد الركوع ، ويعتبر فيه الانتصاب وكذا الاستقرار

على الأحوط .

٥ - السجود وهو واجب في كل ركعة مرتين ، ويعتبر فيه

أمور :

أ - أن يكون على سبعة أعضاء : وهي الجبهة والكفان

والركبتان والإبهامان من الرجلين .

« مسألة ٨٦ » : الواجب وضع المسمى من الجبهة على المسجد ، ويتحقق بقدر طرف الأنملة ، ومن الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على الأحوط ، ومن الركبتين بمقدار المسمى ، ومن الإبهامين طرفاهما على الأحوط الأولى .

ب - أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة .

ج - أن يكون مسجد الجبهة أرضاً أو نباتاً غير ما يؤكل أو يلبس ، ويجوز السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب ، وهكذا المتخذ من القطن والكتان دون غيرهما مما لا يصح السجود عليه .

د - أن يكون مسجد الجبهة مستقراً ، فلا يجوز وضعها على الوحل ونحوه .

هـ - أن يكون مسجد الجبهة طاهراً ومباحاً كما مر في المسألة (٧١) .

و - الإتيان بالذكر ، ويكفي فيه « سبحان الله » ثلاث مرات ، أو « سبحان ربي الأعلى وبحمده » مرة واحدة ، ويعتبر المكث حال السجود لأداء الذكر الواجب كما مر نظيره في الركوع .

ز - الجلوس بين السجدين ، وأما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية فوجوبها هو الاحوط لزوماً .

٦ - التشهد ، وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات ، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، وفي الرابعة من

الظهرين والعشاء ، ويجزي فيه أن يقول « أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صلّ على محمد وآل محمد».

« مسألة ٨٧ » : يعتبر في التشهد أدائه صحيحاً والجلوس حاله مع القدرة عليه ، والطمأنينة عند الاشتغال بالذكر .

٧ - السلام : وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها ، ويُعتبر أدائه صحيحاً ، وفي حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد ويكفي في السلام أن يقول «السلام عليكم» ولكن الاحوط والأفضل أن يقول « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته »

٨ - الترتيب والموالاته ، فيعتبر الإتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النهج المتقدم، كما تعتبر الموالاته بين أجزائها - بلا فاصل كبير بين جزء وآخر بحيث ينطبق على مجموعها عنوان « الصلاة » ، ولا يضر بالموالاته تطويل الركوع والسجود أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك .

٩ - القنوت ، وهو مستحب في جميع الصلوات اليومية مرة واحدة، وموقعه قبل الركوع من الركعة الثانية ، ولا يُعتبر فيه ذكر خاص ، ويكفي فيه كل دعاء والاولى أن يجمع فيه المصلي بين الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء لنفسه وللمؤمنين.

مبطلات الصلاة

« مسألة ٨٨ » : مبطلات الصلاة أمور :

- ١- أن تفقد شيئاً من أجزائها أو مقدماتها على التفصيل المتقدم في المسائل السابقة .
- ٢- أن يُحدث المصلي أثناء صلاته .
- ٣- أن يُكفّر في حال القيام بأن يضع إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأديباً فإنه مبطل للصلاة على الأحوط إلا إذا اقتضته الضرورة .
- ٤- أن يلتفت عن القبلة لا لعذر ، وأما الالتفات عن عذر - كالسهو أو حدوث قاهر خارجي كهبوب الرياح - فإن كان ما بين اليمين والشمال لم يخل بصحة الصلاة وإلا وجبت اعادةها .
- ٥- أن يتكلم في الصلاة متعمداً ، ويتحقق التكلم بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً كـ « ق » فعل أمرٍ من الوقاية ، وأما غير المفهم فيبطل الصلاة إذا كان مركباً من حرفين فما زاد على الأحوط .

ويستثنى مما ذكر ما إذا سلم شخص على المصلي فإنه يجب أن يرد سلامه بمثله ولا تبطل صلاته ، فإذا سلم عليه بصيغة « سلام عليكم » رده بقوله « سلام عليكم » فقط .

٦- أن يقهقه في صلاته متعمداً ، والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع .

٧- أن يبكي في صلاته متعمداً ، سواء إشتهل على الصوت أم لا على الاحوط ، هذا إذا كان بكائه لأمر من أمور الدنيا وإما إذا كان لأمر أخروي كخوف العذاب أو طمع الجنة أو خضوعاً لله تعالى فلا يضر بصحة الصلاة .

٨- أن يأتي بعمل يخل بهيئة الصلاة ومنه الأكل والشرب ، والأحوط أن يجتنبهما مطلقاً وإن لم يخلا بهيئة الصلاة .

٩- أن يقول « آمين » بعد قراءة الفاتحة ، وهو مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم في غير حال التقية ، وأما غير المأموم فلاحوط له أن يعيد صلاته لو أتى به متعمداً .

١٠- الشك في عدد ركعات الصلاة على تفصيل يأتي .

١١- أن يزيد في صلاته أو ينقص منها متعمداً سواء أكان الزائد قولاً أم فعلاً .

الشك في الصلاة

« مسألة ٨٩ » : من شك في الإتيان بالصلاة بعد خروج وقتها لم يعتن بشكّه ، وهكذا من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها .

« مسألة ٩٠ » : إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستينافها ، وإن كان الأحوط الأولى أن يعالج ما يقبل العلاج من الشكوك كما سيأتي .

« مسألة ٩١ » : الشك قسمان : أحدهما يبطل الصلاة ، والآخر يمكن معالجته وتصح الصلاة معه .

ومن الأول الشك في عدد ركعات صلاة الصبح أو صلاة المغرب أو الركعتين الأوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، فإنه إذا لم يغلب ظن المصلي فيها على أحد طرفي الشك حكم ببطلان صلاته .

ومن الثاني الشك في عدد ركعات الصلاة الرباعية إذا لم يغلب ظنه على أحد الطرفين وذلك في عدة موارد أهمها مايلي :

أ- إذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية - بوضع الجبهة على المسجد - فإنه يبنى على الثلاث ويتم صلاته ثم يأتي بركعة من قيام احتياطاً .

ب- إذا شك بين الثلاث والأربع - أينما كان الشك - فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام .

ج- إذا شك بين الاثنتين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبنى على الأربع ويأتي بركعتين من قيام .

د- إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبنى على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً .

هـ- إذا شك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية فإنه يبنى على الأربع ويسجد سجدتي السهو بعد الصلاة .

« مسألة ٩٢ » : يؤتى بصلاة الاحتياط بعد الصلاة قبل الإتيان بشيء من منافياتها ، وليس فيها سورة غير فاتحة الكتاب ، كما لا قنوت فيها ، ويجب على الأحوط الإخفات في قراءتها وإن كانت الصلاة الأصلية جهرية .

« مسألة ٩٣ » : من ترك سجدة واحدة من صلاته سهواً ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها ، ومن ترك التشهد في الصلاة سهواً أتى بسجدتي السهو .

« مسألة ٩٤ » : تجب سجدتان للسهو في عدة موارد :

- ١- ما إذا تكلم في الصلاة سهواً - على الأحوط - .
٢- ما إذا سلم في غير موضعه - على الأحوط - .
٣- ما إذا شك بين الأربع والخمس كما تقدم في المسألة
« ٩١ » .

٤- ما إذا علم - إجمالاً - بعد الصلاة أنه زاد فيها أو نقص منها زيادة أو نقصاً لا يوجب بطلانها ، فإنه يسجد سجدة السهو على الأحوط .

والأحوط الأولى أن يأتي المصلي بسجدة السهو فيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً ، بل الأولى أن يسجد لكل زيادة ونقص .

« مسألة ٩٥ » : تعتبر النية في سجدة السهو ، ويكفي في كيفيتهما أن يسجد ويقول في سجوده : « بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ويأتي بالذكر المتقدم ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

« مسألة ٩٦ » : يعتبر - على الأحوط في سجدة السهو أن يكون السجود على ما يصح السجود عليه في الصلاة ، وأن يضع مواضعه السبعة على الأرض ، ولا تعتبر فيها بقية شروط السجود أو الصلاة من الطهارة والاستقبال ونحوهما .

صلاة الجماعة

« مسألة ٩٧ » : تستحب الجماعة في الفرائض اليومية ، وقد تجب كما إذا كان لدى المكلف خطأ في قراءته وكان متمكناً من تصحيحه ولكنه تسامح في التعلم فإنه يلزمه الإقتداء في صلاته بغيره أن وسعه ذلك .

« مسألة ٩٨ » : لا تشرع الجماعة في الصلوات النوافل مطلقاً على الأحوط ، ويستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإنه يؤتى بها جماعة .

« مسألة ٩٩ » : يعتبر في أمام الجماعة أن يكون بالغاً عاقلاً ، مؤمناً « أي اثنا عشرياً » عادلاً ، طاهر المولد ، صحيح القراءة ، وأن لا يكون ممن أقيم عليه الحد الشرعي بسبب ارتكاب بعض المحرمات على الاحوط ، وأن تكون صلاته من قيام إذا كان المأموم يصلي من قيام ، كما يعتبر أن يكون رجلاً إذا كان المأموم من الرجال ، وأن تكون صلاته صحيحة عند المأموم فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم ، كما إذا تيمم في حالة ما باعتقاد أن وظيفته التيمم فيها في حين يرى المأموم أن وظيفته فيها الوضوء أو الغسل .

« مسألة ١٠٠ » : يعتبر في صلاة الجماعة أمور :

- ١- قصد المأموم الائتمام .
- ٢- تعيين الإمام لدى المأموم ، ويكفي تعيينه أجمالاً كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر وأن لم يعرف شخصه .
- ٣- استقلال الإمام في صلاته ، فلا يجوز الإقتداء بمن ائتم في صلاته بشخص آخر .
- ٤- أن يكون الائتمام من أول صلاة المأموم ، فلا يجوز العدول من الفرادى إلى الجماعة في أثناء الصلاة .
- ٥- أن لا ينفرد المأموم في أثناء الصلاة من غير عذر شرعي ، وان فعل ذلك أشكلت صحة جماعته .
- ٦- أن لا ينفصل الإمام عن المأموم - إذا كان رجلاً - بحائل سواء أُمِنَ من مشاهدته أم لا ، وهكذا بعض المأمومين عن البعض الآخر ممن يكون واسطة في اتصالهم بالإمام كمن في صفهم من جهة الإمام أو كانوا قدامهم إذا لم يكن في صفهم من يتصل بالإمام .
- ٧- أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بما يعد علواً في العرف ، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير ما لم يبلغ حداً لا تصدق معه الجماعة .
- ٨- أن لا يكون الفصل كبيراً بين المأموم والإمام أو بينه وبين من هو واسطة اتصاله بالإمام ، والاحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد جهة المأموم أو بين موقف المأموم

السابق ومسجد جبهة المأموم المتأخر أزيد من خطوة واحدة بأقصى مراتبها .

٩- أن لا يتقدم المأموم على الإمام ، والاحوط أن لا يحاذيه في الموقف بل يقف متأخراً عنه إلا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام ، هذا في المأموم الرجل ، وأما المرأة فتراعي في موقفها من الإمام إذا كان رجلاً وكذا مع غيره من المأمومين الرجال ما تقدم في المسألة «٧٢» .

« مسألة ١٠١ » : لا يجوز - على الأحوط - أن يقرأ المأموم الفاتحة والسورة في الركعة الأولى والثانية إذا كانت الصلاة إخفائية ، ويجوز له ذلك في الصلاة الجهرية إذا لم يكن يسمع صوت الإمام ولا هممته ، ويراعي الإخفات في قراءته حينئذ .

ولا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاة وأذكارها الا القراءة في الركعتين الأولى والثانية ، فعلى المأموم الإتيان بسائر واجبات الصلاة على وفق وظيفة المنفرد مع رعاية متابعة الإمام في الأفعال كالركوع والسجود ، ولا تعتبر متابعته في الأقوال - كذكر الركوع والسجود - ويستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام فإنه لا يجوز التقدم فيها على الإمام ، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر ، كما لا تجب رعايتها في التسليم الواجب مطلقاً فيجوز للمأموم أن يسلم قبل الأمام .

« مسألة ١٠٢ » : يجوز أن يدخل المأموم في الجماعة وان

كان الإمام قد بدأ في الصلاة وذلك على صورتين :

« الأولى » أن يدخل في الركعة الأولى في حال القراءة أو

عند الركوع وإلى قبل الانتهاء من الركوع ، فهنا يكبر ويدخل في الصلاة ويتابع مع المأمومين فيقف إن كانوا واقفين ويركع أن كانوا راكعين ، ويكمل صلاته كما لو دخل معهم من أول الصلاة .
« الثانية » أن يدخل في غير الركعة الأولى ، ويجب أن يكون دخوله في الجماعة قبل الركوع أو أثناءه ، وأما لو أنتهي الإمام من الركوع فلا يبقى مجال لإدراك الجماعة في هذه الركعة ، فإذا دخل قبل الركوع أو في أثناءه لزمه أن يوائم بين أفعاله وأفعال الإمام الذي يختلف معه في بعض الأمور مثلاً :

إذا دخل المأموم والإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر اعتبرت تلك ركعة أولى للمأموم وركعة ثانية للإمام ، فإذا جلس الإمام للتشهد وجب على المأموم أن يتهيأ للقيام وينتظر حتى ينتهي الإمام من التشهد ثم يقوم معه ، وهي ركعة ثانية للمأموم يجب عليه أن يقرأ فيها الحمد والسورة ، وركعة ثالثة للإمام يجوز أن يقرأ فيها التسبيحات ، ثم يركع ويسجد مع الإمام وهنا يجب على المأموم أن يتشهد لأنه في آخر الركعة الثانية ويجب على الإمام أن يقوم لأنه قد أنهى الركعة الثالثة فيتشهد المأموم ويلحق بالجماعة ويأتي بالتسبيحات ثم يركع مع الإمام .. وهكذا إلى آخر الصلاة .

وأما إذا دخل المأموم في الركعة الثالثة أو الرابعة فليدخل عند ركوع الإمام ، لأنه إذا دخل والإمام واقف وجب عليه أن يقرأ الفاتحة والسورة ان أمهله الإمام ، وان لم يمهله جاز له أن يكتفي بقراءة الفاتحة ويركع معه ، وان لم يمهله لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راكعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الفاتحة والركوع معه .

صلاة المسافر

« مسألة ١٠٣ » : يجب على المسافر أن يقصر الصلوات الرباعية « الظهر والعصر والعشاء » فتصبح ثنائية كصلاة الصبح تؤدي بركعتين ، وللتقصير شروط :

« الأول » : قصد قطع المسافة ، ومقدارها ٤٤ كيلو مترا تقريباً ذهاباً وإياباً ، أو ملفقة من الذهاب والإياب ، وتحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر المدينة غالباً .

« الثاني » : استمرار القصد بعدم العدول عنه في الاثناء .

« الثالث » : أن لا ينوي المسافر الإقامة عشرة أيام في مكان ما أثناء المسافة ، أو يمكث فيه متردداً في الإقامة وعدمها ثلاثين يوماً ، وأيضاً أن لا يمر بوطنه أو مقره في الاثناء لان المرور بالوطن والمقر والنزول فيهما يقطعان السفر كما سيأتي .

« الرابع » : أن يكون سفره سائغاً فلا يقصد ارتكاب الحرام

بسفره .

« الخامس » : أن لا يكون سفره للاصطياد لهواً .

« السادس » : أن لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي .

« السابع » : أن لا يكون كثير السفر ، سواء من له مهنة سفرية كالسائق والملاح وأمثالهما ومن كان عمله في بلدٍ وسكناه في بلدٍ آخر ويتوجه كل يوم إلى مقر عمله ويعود ، وأمثاله .

« الثامن » : أن يصل إلى حد الترخيص ، أي يبتعد عن البلد بمقدار يتوارى عن نظره أهل ذلك البلد المتواجدون في مناطقه السكنية ومرافقه .

« مسألة ١٠٤ » : إذا تحقق السفر واجداً للشروط المتقدمة كان على المسافر أن يستمر في تقصير صلواته ما لم يتحقق منه أحد الأمور التالية :

- ١- المرور بالوطن أو المقر والنزول فيه .
- ٢- قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام .
- ٣- البقاء في محل معين ثلاثين يوماً من دون قصد الإقامة فيه .

فإنه متى تحقق أحد هذه الأمور تتبدل وظيفته من القصر إلى التمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا .

« مسألة ١٠٥ » : المقصود بالوطن والمقر أحد الأماكن الثلاثة:

- أ- المقر الأصلي الذي يُنسب إليه الشخص ويكون مسقط رأسه عادة .

ب- المكان الذي أتخذه مقراً ومسكناً له بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره .

ج- المكان الذي أتخذه مقراً لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه ، كالذي يقيم في بلد آخر لغرض العمل والتجارة أو الدراسة أو نحوها مدة سنتين فما زاد .

« مسألة ١٠٦ » : من قصد الإقامة في مكان عشرة أيام ثم عدل عن قصده فإن كان ذلك قبل أن يأتي بصلاة أدائية تماماً وجب عليه التقصير ، وإن كان بعد الإتيان بها فحكمه التمام حتى يخرج من ذلك المكان .

« مسألة ١٠٧ » : من أتم صلاته في موضع يتعين فيه القصر ففيه صور أهمها :

١- أن يكون ذلك جهلاً منه بأصل تشريع التقصير للمسافر ، أو جهلاً بوجوبه عليه ، وفي هذه الصورة تصح صلاته .

٢- أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد ، كما إذا جهل أن المسافة الملفقة توجب القصر ، وفي هذه الصورة تلزمه على الأحوط إعادة الصلاة ، ولو لم يعلم بالحكم إلا بعد مضي الوقت فلا قضاء عليه .

٣- أن يكون ذلك لسيانته سفره أو نسيانته وجوب القصر على المسافر، والحكم في هذه الصورة كما تقدم في الصورة السابقة .

« مسألة ١٠٨ » : من قصر في موضع يجب عليه التمام بطلت

صلاته ولزمته الإعادة أو القضاء ، نعم إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصّر في صلاته لجهله بأن حكمه التمام ثم علم به فوجوب الإعادة عليه مبني على الاحتياط اللزومي .

« مسألة ١٠٩ » : إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر وجب عليه التقصير حال سفره ، وإذا كان أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى بلده أو قصد الإقامة في مكان عشرة أيام وجب عليه التمام فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت أداء الصلاة دون وقت وجوبها .

« مسألة ١١٠ » : يتخير المسافر بين القصر والتمام في مواضع أربعة : مكة المعظمة والمدينة المنورة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام فيما يحيط بقبره الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً شرعياً من كل جانب .

قضاء الصلاة

« مسألة ١١١ » : من لم يؤد الفريضة اليومية أو أتى بها باطلة حتى ذهب وقتها وجب عليه قضاؤها خارج الوقت ، ويستثنى من ذلك :

١- ما فات الصبي والمجنون وهكذا المغمى عليه إذا لم يكن الإغماء بفعله واختياره .

٢- ما فات الحائض والنفساء أيام رؤية الدم .

٣- ما فات الكافر الأصلي « غير المرتد » .

« مسألة ١١٢ » : يجوز قضاء الصلوات اليومية في أي وقت من الليل أو النهار ، في السفر أو في الحضر ، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تماماً وإن كان في السفر ، وما يفوت في السفر يجب قضاؤه قصراً وإن كان في الحضر .

« مسألة ١١٣ » : من فاتته الصلاة كان حاضراً في أول وقتها مسافراً في آخره أو بعكس ذلك وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت .

« مسألة ١١٤ » : لا ترتيب بين الصلوات اليومية في القضاء

إلا ما كان مرتباً من أصله كالظهرين والعشائين من يوم واحد ، فلا يجوز قضاء صلاة العصر من يوم قبل قضاء صلاة الظهر من ذلك اليوم .

« مسألة ١١٥ » : من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكن منه حتى مات فالأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر إذا لم يكن صغيراً أو مجنوناً حين وفاته ولم يكن ممنوعاً من ارثه والا لم يجب عليه ذلك ، ولا يجب عليه أن يباشر القضاء بنفسه بل يجوز أن يستأجر غيره لذلك ، كما أنه لو تبرع شخص آخر بقضاء الصلاة سقط التكليف عن الولد الأكبر .

صلاة الآيات

« مسألة ١١٦ » : من الصلوات الواجبة صلاة الآيات ،
وتجب عند الكسوف والخسوف ، وأيضاً عند وقوع الزلزلة
على الاحوط ، ووقتها في الكسوف والخسوف من ابتداء
حدوثهما إلى تمام الانجلاء والأحوط في الزلزلة المبادرة إليها
عند وقوعها .

« مسألة ١١٧ » : صلاة الآيات ركعتان وفي كل ركعة منها
خمسة ركوعات ، ويجزي في كفيتهما أن يكبر ويقرأ سورة
الفتاحة ، ثم يقرأ شيئاً من سورة أخرى ، ثم يركع ، فإذا رفع رأسه
من الركوع قرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ، ثم
يركع ، وهكذا إلى أن يتم السورة بعد القيام من الركوع الرابع « أي
في القيام الخامس » ثم يركع الركوع الخامس ، فإذا رفع رأسه منه
هوى إلى السجود وسجد سجدتين ، ثم يقوم فيأتي في الركعة
الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم كما في
الصلاة اليومية .

« مسألة ١١٨ » : إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصل

عصياناً أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء ، وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء فإن كان الكسوف أو الخسوف تاماً « أي شمل تمام قرص الشمس أو القمر » وجب القضاء وإلا لم يجب .

صلاة الجمعة

« مسألة ١١٩ » : صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح ، وتمتاز عنها بخطبتين كما سيأتي ، وهي تحتل موضع صلاة الظهر في يوم الجمعة ، ويتخير المكلف - في زماننا هذا - بين الحضور فيها فيما إذا اقيمت بشروطها الشرعية وبين أداء صلاة الظهر ولو في أول وقتها .

ومن الشروط المعتبرة في صحة صلاة الجمعة والاجتزاء بها ما يأتي :

- أ- أن تؤدى جماعة ولا يقل عدد المشتركين فيها عن خمسة أحدهم الإمام .
- ب- أن يتوفر في الإمام شروط إمام الجماعة من العدالة وغيرها ، ويتوفر في الصلاة الشروط المذكورة لصلاة الجماعة « لاحظ المسألة ٩٩ - ١٠٠ » .
- ج- أن تسبقها خطبتان من قبل الإمام .
- د- أن لا تسبقها صلاة جمعة أخرى في مكان آخر تفصله عنها مسافة أقل من خمسة كيلو مترات ونصف كيلومتر .

أحكام الصوم

صوم شهر رمضان من أهم الواجبات في الشريعة الإسلامية ، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « من أفطر يوماً من شهر رمضان - من دون عذر - خرج روح الإيمان منه ».

« مسألة ١٢٠ » : يشترط في وجوب صوم شهر رمضان أمور:

- ١- البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ ، وان كان يستحب تمرينه عليه ، بأن يؤمر بالصيام بما يطيق من الإمساك إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل حتى يتعود الصوم ويطيقه .
- ٢-٣- العقل وعدم الإغماء .

٤- الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يجب الصوم على المرأة الحائض والنفساء بل لا يصح منهما .

٥- عدم الضرر ، فلا يجب على المريض الذي يضرّ به الصوم كأن يؤدي إلى شدة مرضه أو تأخر شفائه أو زيادة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العادة بتحمّله .

٦- الحضر أو ما بحكمه ، فلا يجب الصوم على من كان في سفر تُقصر فيه الصلاة بل لا يصح من مثل هذا الشخص . ويستثنى من ذلك :

أ- من كان جاهلاً بعدم صحة الصوم في السفر فصام ثم علم به بعد انقضاء النهار ، فإنه يصح صومه ولا قضاء عليه .
ب- من خرج إلى السفر بعد زوال الشمس ، فإنه يجب عليه - على الأحوط - أن يكمل صومه ويجتزى به .

ج- من وصل إلى أهله قبل زوال الشمس ولم يستعمل مفطراً ، فإنه يجب عليه - على الأحوط - أن ينوي صيام ذلك اليوم ويكتفي به .

هذا ولا يجوز لمن أراد السفر قبل الزوال أن يفطر في بلده أو بعد الخروج منه ما لم يصل إلى حد الترخيص المتقدم بيانه في المسألة (١٠٣) .

« مسألة ١٢١ » : يثبت هلال شهر رمضان بما يلي :

١- أن يراه الشخص بنفسه .
٢- أن يشهد برؤيته رجلان عادلان مع عدم العلم بأشبههما وعدم وجود معارض لشهادتهما ولو حكماً ، ونقصد بذلك أن لا توجد هناك عوامل معوقة عن قبول هذه الشهادة كما لو استهل جماعة كبيرة من أهالي البلد ولم يدعى الرؤية منهم إلا هذان الشاهدان .

٣- أن يمضي ثلاثون يوماً من شهر شعبان .

٤- أن يشيع ويشتهر عند الناس رؤيته فيحصل العلم أو الاطمئنان بذلك ، ولا أثر لإعلان ثبوته في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة . ولا يجوز صوم اليوم الذي يشك في كونه من رمضان بقصد أنه من رمضان ، ويجوز صومه بنية شعبان أو قضاء عما في الذمة فإذا أنكشف أنه كان من رمضان اكتفى به . وأيضاً لا يجوز الإفطار في اليوم الذي يشك في انه من شوال إلا إذا ثبت رؤية الهلال في ليلته بأحد الطرق المتقدمة .

« مسألة ١٢٢ » : الصوم هو الإمساك بقصد التخضع لله تعالى من أول الفجر إلى غروب الشمس عن جملة أشياء تسمى بـ «المفطرات» وهي :

١- تعمّد الأكل والشرب قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يضر بصحة الصوم الاكل أو الشرب بغير عمد كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب .

٢- تعمّد الجماع في القبل أو الدبر فاعلاً ومفعولاً .

٣- الاستمناة أي إخراج المنى بأي طريقة يتقصد من خلالها قذفه وإن كانت محللة في حد ذاتها كملاعبة الزوجة ، ولا يضر بصحة الصوم الاحتلام أثناء النهار ، ولو لم يغتسل المحتلم حتى أنقضى النهار لم يفسد صومه .

٤- تعمّد القيء .

٥- تعمّد الاحتقان بالماء أو بغيره من السوائل .

٦- تعمّد الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو على أحد

الأئمة المعصومين عليهم السلام .

٧- تعمّد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق ،

ومفطرة الأمرين الأخيرين هي الاحوط لزوماً .

« مسألة ١٢٣ » : إذا أجنب الشخص في شهر رمضان أثناء

الليل وجب عليه أن يغتسل قبل أن يطلع الفجر ، وإذا لم يتمكن

من الاغتسال لمرض أو لعذر آخر وجب عليه التيمم وكذلك

المرأة إذا طهرت من الحيض أو النفاس ليلاً وجب عليها أن

تغتسل قبل طلوع الفجر ، ولو تعمدا ترك غسل الجنابة أو الحيض

أو النفاس وترك التيمم البديل عنه حتى طلع الفجر وجب عليهما

قضاء ذلك اليوم بالإضافة إلى الإمساك فيه بقصد القرية المطلقة .

« مسألة ١٢٤ » : من أجنب في شهر رمضان ليلاً فنام ناويا

لللغسل ومطمئناً بالانتباه - لاعتیادٍ أو غيره - فأتفق أنه لم يستيقظ

إلا بعد طلوع الفجر صحّ صومه ، ولو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ

حتى طلع الفجر وجب عليه قضاء ذلك اليوم عقوبة .

« مسألة ١٢٥ » : تجب الكفارة على من أفطر في يوم من شهر

رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء ، أو بقي على

الجنابة إلى طلوع الفجر ، كل ذلك مع العمد والاختيار من غير

كره ولا إجبار .

والكفارة هي : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو

إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم من أيام الصوم ، ويكفي في

الإطعام إعطاء كل فقير ثلاثة أرباع الكيلو غرام من التمر أو الحنطة

أو غيرهما مما يسمى طعاماً ، ولا يجزى دفع ثمن الطعام إلى
الفقير .

« مسألة ١٢٦ » : إنما تجب الكفارة على العالم بوجوب
الصيام وبمفطرية ما أتى به ، وأما الجاهل القاطع بخلاف ذلك فلا
كفارة عليه في إفطاره ، فلو اعتقد أنه لم يبلغ بعد سنّ التكليف فلم
يصم أو أستعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه
الكفارة ، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها .

« مسألة ١٢٧ » : من فاته صوم شهر رمضان لعذرٍ أو بدونه
وجب عليه قضاؤه في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين « الفطر
والأضحى » فلا يجوز صومهما مطلقاً ، ويستثنى من وجوب
القضاء :

١- المريض الذي أستمّر مرضه إلى رمضان الأتي فلم
يتمكن من القضاء في مجموع السنة فإنه يسقط عنه القضاء ، وعليه
الفدية أي يتصدق بدل كل يوم بثلاثة أرباع الكيلو تقريباً من
الطعام .

٢- الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان يسبب
لهما حرجاً ومشقة فإنه لا يجب عليهما الصوم ولا يجب عليهما
قضاؤه ، ولكن يدفعان الفدية في صورة عدم تعذر الصوم عليهما
وإلا فلا شيء عليهما .

٣- ذو العطاش أي المريض الذي يشرب الماء ولا يروي
فإن حكمه حكم الشيخ والشيخة .

« مسألة ١٢٨ » : الحامل المقرب التي يضر بها أو بحملها

الصوم ، والمرضعة القليلة اللبن التي يضر بها الصوم أو يضر بولدها فإنه يجوز لهما الإفطار في شهر رمضان ولكن يجب عليهما القضاء بعده كما يجب عليهما الفدية .

« مسألة ١٢٩ » : من وجب عليه قضاء شهر رمضان فالأولى له الإتيان به أثناء سنته إلى رمضان الآتي ، ولو أخره عمداً كفر عن كل يوم بثلاث أرباع الكيلو غرام من الطعام ، والأحوط لزوماً ذلك في التأخير بغير عمد أيضاً .

« مسألة ١٣٠ » : لا يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، ومن فعل ذلك وجبت عليه الكفارة ، وهي إطعام عشرة مساكين يعطي كل واحد منهم ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام فإن لم يتمكن صام ثلاثة أيام .

« مسألة ١٣١ » : لا يصح صوم التطوع « المستحب » ممن عليه قضاء شهر رمضان ، ولا يضر بصحته أن يكون عليه صوم واجب آخر كصوم الكفارة وقضاء غير شهر رمضان .

أحكام الحج

الحج من أهم الفرائض في الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى « والله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » وفي المروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : « من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً » .

« المسألة ١٣٢ » : يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع ،

وتتحقق استطاعته بتوفر الأمور التالية :

- ١- سلامة البدن : بأن يكون صحيحاً في بدنه ومتمكناً من مباشرة الحج بنفسه، فالمريض أو الهرم « كبير السن » الذي لا يتمكن من أداء الحج نهائياً ، أو كانت مباشرته لاداء الحج تسبب له مشقة وحرماً لا تتحمل عادة يعفى من مباشرة الحج بنفسه .
- ٢- الأمن والسلامة على نفسه وماله وعرضه في الطريق وعند أداء مناسك الحج .

٣- توفر الإمكانية المالية لتغطية نفقات الحج بكل متطلباتها

من رسوم تأشيرة الحج والجواز وتكاليف السفر ذهاباً وإياباً ، أو ذهاباً فقط - لمن لا يريد الرجوع إلى بلده - وأجور السكن في الديار المقدسة وتكاليف المواد الغذائية والأدوية ونحو ذلك .

٤- أن لا يتسبب أداؤه للحج في وقوعه في حرج مادي عند عودته ، فلو توفرت لشخص من ذوي الدخل المحدود مالياً القدرة على جميع نفقات الحج لكنه سوف يقع في حرج عند عودته لصعوبة استعادة وضعه المادي من جديد وكما كان أولاً قبل أداء الحج ، فمثل هذا الشخص لا يعتبر مكلفاً بالذهاب للحج .

٥- السعة في الوقت : بأن يكون له متسع من الوقت للسفر إلى الأماكن المقدسة وأداء مناسك الحج ، فلو حصلت له الإمكانية المادية للحج في وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج - من إصدار الجواز والتأشيرة وماشاكل ذلك - أو كان يمكن ذلك ولكن بحرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة ففي مثل هذه الحالة لا يجب عليه الحج في هذا العام وعليه أن يحتفظ بماله لأداء الحج في العام القادم أو فيما بعده إذا كان مقتنعاً في قرارة نفسه بإمكانية السفر للحج في الأعوام القادمة .

« مسألة ١٣٣ » : تجب الاستنابة في الحج « أي إرسال

شخص للحج عن غيره » في حالات ثلاثة :

« الأولى » : إذا كان الشخص قادراً على تأمين نفقات الحج ،

ولكنه كان في حال لا يمكنه معها فعل الحج لمرض أو أي عائق آخر .

« الثانية » : إذا كان متمكناً من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحج حتى ضعف عن الحج وعجز عنه لسبب من الأسباب بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقاً .

« ثالثاً » : إذا كان متمكناً من أداء الحج ولم يحج حتى مات فيجب أن يستأجر عنه - من تركته - من يحج عنه .

« المسألة ١٣٤ » : الحج على ثلاثة أنواع : حج التمتع وحج الافراد ، وحج القران ، والأول هو وظيفة كل من كان محل سكنه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومتراً ، والآخران ووظيفة من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكنه ومكة أقل من المقدار المذكور .

وفيما يلي شرح موجز بأعمال حج التمتع فقط ، لأنه الواجب على غالب المؤمنين لتواجدهم في مناطق سكنية بعيدة عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومتراً .

« المسألة ١٣٥ » : يتألف حج التمتع من عبادتين تسمى الأولى بـ «العمرة» والثانية بـ «الحج» وتجب في عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتي :

١- الإحرام من أحد المواقيت « المناطق المخصصة للإحرام » .

٢- الطواف حول البيت سبع مرات .

٣- صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم .

٤- السعي بين الصفا والمروة سبع مرات .

- ٥- التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب .
ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمراً :
- ١- الإحرام من مكة المكرمة .
 - ٢- الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروبها .
 - ٣- الوقوف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد إلى طلوع الشمس .
 - ٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات .
 - ٥- الذبح أو النحر يوم العيد أو فيما بعده إلى آخر أيام التشريق في منى .
 - ٦- حلق شعر الرأس أو التقصير في منى .
 - ٧- الطواف بالبيت طواف الحج « الزيارة » .
 - ٨- صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام .
 - ٩- السعي بين الصفا والمروة .
 - ١٠- طواف النساء .
 - ١١- صلاة طواف النساء .
 - ١٢- المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة .

١٣- رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني

عشر .

« المسألة ١٣٦ » : كل واحد من أفعال العمرة والحج عمل

عبادي لا بد من أدائه تخضعاً لله تعالى ، ولها الكثير من

الخصوصيات والأحكام مما تكلفت لبيانه رسالة « مناسك الحج » ،

فعلى من يروم أداء هذه الفريضة الإلهية أن يتعلم أحكامها بصورة

واقية لئلا يقع فريسة الجهل والغفلة فينقص حجه أو يبطل فتلزمه

الإعادة .

أحكام الزكاة

الزكاة من أهم الواجبات الإسلامية ، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات القرآنية الكريمة ، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها ، وهي على قسمين :

زكاة الأموال

« المسألة ١٣٧ » : تجب الزكاة في أربعة أشياء :

- ١- في الأنعام : الغنم بقسميها « المعز والضأن » والإبل والبقر حتى الجاموس .
 - ٢- العملات النقدية من الذهب والفضة .
 - ٣- في المحاصيل الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب .
 - ٤- في مال التجارة - على الأحوط - وهي البضائع المخزنة بقصد بيعها عند ارتفاع قيمتها السوقية .
- « المسألة ١٣٨ » : يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور:

١ - بلوغ عددها النصاب ، وهو رقم معين إذا بلغته وجبت فيها الزكاة.

ففي الإبل : إذا بلغ عددها خمساً فزكاتها شاة ، وإذا بلغ عشراً فزكاتها شاتان ، وإذا بلغ خمس عشرة فزكاتها ثلاث شياه، وإذا بلغ عشرين فزكاتها أربع شياه ، وإذا بلغ خمس وعشرين فزكاتها خمس شياه ، وإذا بلغ ستاً وعشرين فزكاتها ناقة في السنة الثانية من عمرها وإذا بلغ ستاً وثلاثين فزكاتها ناقة في السنة الثالثة من عمرها ، وهناك غيرها من الأرقام لا يسع المجال هنا لذكرها .

وفي الغنم : إذا بلغ عددها أربعين فزكاتها شاة ، وإذا بلغ مائة وواحد وعشرين فزكاتها شاتان ، وإذا بلغ مائتين وواحد فزكاتها ثلاث شياه ، وإذا بلغ ثلاثمائة وواحداً فزكاتها أربع شياه، وإذا بلغ أربعمائة أو أكثر فزكاتها عن كل مائة شاة واحدة مهما بلغ عددها .

وفي البقر والجاموس : إذا بلغ عددها ثلاثين فزكاتها تباع دخل في السنة الثانية من عمره وإذا بلغ العدد الأربعين فزكاتها مسنة دخلت في السنة الثالثة من عمرها من البقر والجاموس .

٢- أن تكون الحيوانات سائمة ترعى في المراعي الطبيعية ، أما إذا كانت معلوفة - بأن يوفر لها العلف بشراء أو يحش لها العلف النبات في المراعي ثم تُعلف به - ولو في بعض السنة فلا زكاة فيها.

٣- تمكن المالك أو وليه من التصرف فيها في تمام الحول ، فلو سرقت مدة معتداً بها لم تجب الزكاة فيها .

٤- أن يمضي عليها أحد عشر شهراً ويدخل الشهر الثاني عشر وهي في ملك المالك .

« المسألة ١٣٩ » : يشترط في وجوب الزكاة في العملات النقدية الذهبية والفضية أمور :

١- أن تبلغ كمية الذهب خمسة عشر مثقالاً صيرفاً « ٢٤ حبة » وزكاتها ٢,٥٪ وكلما زادت ثلاث مثاقيل وجب إخراج ٢,٥٪ منها زكاة.

وأما الفضة فيجب أن تبلغ كميتها مائة وخمسة مثاقيل وزكاتها ٢,٥٪ وكلما زادت كميتها واحداً وعشرين مثقالاً وجب إخراج ٢,٥٪ منها زكاة .

٢- أن يمضي عليهما أحد عشر شهراً ويدخل عليهما الشهر الثاني عشر وهما في ملك المالك .

٣- تمكن المالك من التصرف فيهما في تمام الحول فلا تجب الزكاة مع ضياعهما مدة معتداً بها عرفاً .

٤- أن يكون المالك بالغاً عاقلاً ، فلا تجب الزكاة في أموال الصبي والمجنون .

« المسألة ١٤٠ » : لا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة والحلي المصنوعة منهما ، كما لا تجب في العملات النقدية الذهبية والفضية الخارجة عن التعامل بها في البيع والشراء - كالليرات العثمانية التي قد تتخذها النساء للزينة - وأيضاً لا تجب الزكاة في العملات الورقية والفلزية المصنوعة من غير الذهب

والفضة كما هي المتداولة في عصرنا الحاضر .

« المسألة ١٤١ » : يشترط في وجوب الزكاة في الغلات الأربع

أمران :

١- بلوغ النصاب ، وهو أن تبلغ كمية كل منها بعد جفافها ثلاثمائة صاع وهذا يقارب - فيما قيل - « ٨٤٧ كغم » ، ومقدار الزكاة الواجب فيها كما يلي : إذا سقيت بماء المطر أو بماء النهر أو ماشابههما بحيث لا يحتاج سقي الزرع إلى مجهود أو آلة تكون زكاتها حينئذ ١٠٪ .

ب- إذا سقيت باليد أو بالآلة كالمضخات وما شابههما تكون زكاتها حينئذ ٥٪ .

ج- إذا سقيت بالمطر تارة وباليد أو بالآلة أخرى تكون زكاتها حينئذ ٧,٥٪ إلا إذا كان أحد السقين قليلاً جداً بحيث لا يعتد به فينسب إلى السقي الغالب .

٢- أن يكون المحصول مملوكاً للمكلف حين تعلق الزكاة به ، فلو تملكه بعد ذلك الحين لم تجب عليه أداء زكاته ، نعم إذا علم أن المالك الأول لم يخرج زكاته وجب عليه إخراجها ، ويسعه الرجوع بها إليه إذا كان المحصول قد أنتقل إليه بالشراء أو نحوه وغيره بعدم أخباره بواقع الحال .

« المسألة ١٤٢ » : يشترط في وجوب الزكاة في مال التجارة

أمور :

أ- بلوغ المالك وعقله .

ب- بلوغ المال حد النصاب ، وهو نصاب أحد النقدين الذهب والفضة أي ما يعادل قيمة خمسة عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب أو مائة وخمسة مثاقيل من الفضة .

ج- تملكه بعقد المعاوضة كالشراء ، ومضي الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح .

د- بقاء قصد الاسترباح به طوال الحول .

هـ - تمكن المالك من التصرف فيه تمام الحول .

و- أن لا تنخفض قيمته السوقية خلال العام عن سعر

الكلفة هذا ومقدار زكاة مال التجارة هو ٢،٥٪ .

« المسألة ١٤٣ » : تصرف الزكاة في ثمانية موارد :

١- ٢- الفقراء والمساكين ، والمقصود بهما من لا يملك

قوت سنته لنفسه ولعياله وليست له صنعة أو حرفة مثلاً يتمكن بها من توفيره، والفرق بين الفقير والمساكين أن الثاني أسوأ حالاً من الأول كأن يكون لا يملك قوت يومه .

٣- العاملين عليها ، وهم المنصوبون من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو

الإمام عليه السلام أو الحاكم الشرعي أو نائبه لجباية الزكاة وحسابها وإيصالها إليهم أو إلى المستحقين .

٤- المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون الذين يعزز إسلامهم

بدفع المال إليهم ، وغير المسلمين بهدف جلبهم إلى الإسلام ، أو

حملهم على مساعدة المسلمين في الدفاع عن أنفسهم .

٥- العبيد فأنهم يعتقدون من الزكاة .

٦- الغارمين ، وهم المدينون العاجزون عن أداء ديونهم

المشروعة .

٧- سبيل الله ، وهو مصرف جميع سبل الخير العامة كبناء

المساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية وغيرها .

٨- ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع ، أي الذي نفدت

أمواله ولا يتيسر له العود إلى بلده إلا بدفع نفقة العود إليه .

« المسألة ١٤٤ » : يشترط في من تدفع إليه الزكاة أن يكون

مؤمناً ، وأن لا يصرف الزكاة في المعاصي ، والأحوط لزوماً أن

لا يكون تاركاً للصلاة أو شارباً للخمر أو متجاهراً بالمنكرات .

ويشترط أيضاً أن لا يكون ممن تجب نفقته على دافع الزكاة

كالزوجة وأن لا يكون المستحق هاشمياً إذا لم يكن دافع الزكاة

هاشمياً مثله .

زكاة الفطرة

« المسألة ١٤٥ » : تجب زكاة الفطرة بشروط :

١- البلوغ ٢- العقل وعدم الإغماء ٣- الغنى ، وهو

يقابل الفقر المتقدم معناه في المسألة « ١٤٣ » ، فإذا توفرت هذه

الشروط في المكلف قبيل غروب اليوم الأخير من شهر رمضان

إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر وجب عليه إخراج الفطرة عن

بنفسه ، وعمن يعوله سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره ،
والأحوط لزوماً إخراجها مع توفر الشروط المتقدمة مقارناً للغروب
أو بعده إلى زوال الشمس من يوم العيد .

« المسألة ١٤٦ » : يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعمن
يعوله ، فإن لم يجد إلا ما يكفي بفطرة شخص واحد جاز له أن
يعطي تلك الفطرة عن نفسه لأحد أفراد عائلته وهو يعطيها إلى
آخر منهم وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو
يعطيها إلى فقير غيرهم .

« المسألة ١٤٧ » : مقدار زكاة الفطرة عن كل نفس ما يقارب
ثلاث كيلو غرامات من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو
غيرها مما يكون غذاءً غالباً أو ما هو بقيمتها من النقود .

« المسألة ١٤٨ » : يجوز إخراج زكاة الفطرة خلال شهر
رمضان مقدماً على وقت وجوبها ، ويجوز التأخير في إخراجها في
يوم العيد إلى زوال الشمس لمن لا يصلي صلاة العيد وأما من
يصليها فالأحوط لزوماً أن لا يؤخر إخراجها عن أداء الصلاة .

وإذا أخرج المكلف فطرته عن زوال الشمس فليؤدها
بقصد القرية المطلقة من دون نية الأداء والقضاء .

« المسألة ١٤٩ » : تتعين زكاة الفطرة بعزلها فلا يجوز تبديلها
بمال آخر .

« المسألة ١٥٠ » : تدفع زكاة الفطرة للفقراء والمساكين ممن
تحل عليهم زكاة المال « أنظر المسألة ١٤٣ » . علماً انه لا تحل
زكاة الفطرة للهاشمي إن كان الدافع غير هاشمي ، ولا تعطي زكاة

الفطرة لمن تجب نفقته على دافع الزكاة كالأب والام والزوجة
والولد .

« المسألة ١٥١ » : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الحاكم الشرعي
وان كان في البلد من يستحقها والاحوط لزوماً عدم النقل إلى
غيره خارج البلد مع وجود المستحق في البلد .

أحكام الخمس

الخمس حق مالي مقرر في الشريعة الإسلامية المقدسة بنص القرآن الكريم ، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن أدائه وعلى من يأكله بغير استحقاق .

« المسألة ١٥٢ » : يتعلق الخمس بأنواع من المال :

- ١- الغنائم الحربية من الكفار الذين يحل قتالهم .
- ٢- ما يستخرج من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد والكبريت والنفط وغيرها .
- ٣- الكنوز المستخرجة من مدافنها أرضاً كانت أم جداراً أم غيرهما .
- ٤- ما يُخرج بالغوص من البحار أو الأنهار الكبار مما يتكون فيها من اللؤلؤ والمرجان وغيرهما من الأشياء الثمينة .
- ٥- الحلال المختلط بالحرام في بعض صورته .
- ٦- الفوائد والأرباح المستحصلة من تجارة أو صناعة أو

حيازة أو أي مكسب آخر ، ومثلها ما يملكه الشخص بهدية أو وصية وما يأخذه من المعونات والمساعدات من غير الخمس والزكاة ، ولا يثبت الخمس فيما تملكه المرأة من المهر « الصداق » وما يملكه الزوج عوضاً عن الطلاق الخلعي وما يعوض به المجني عليه من ديات الأعضاء ونحوها وما يملك بالإرث عدا بعض الاستثناءات التي تراجع بشأنها رسالة « منهاج الصالحين » .

إنما يجب الخمس في الأنواع الستة المذكورة عند توفر شروط معينة ذكرت في رسالة « منهاج الصالحين » فلتراجع ، ونقتصر في المسائل الآتية على بيان بعض أحكام النوع السادس فقط .

« المسألة ١٥٣ » : يجب الخمس في الأرباح والفوائد بعد استثناء ما يلي :

أ- ما صرفه الشخص في سبيل تحصيلها من أجور المحل والمخزن والكهرباء والهاتف والنقل والضرائب ونحوها ويسمى بـ « مؤنة التجارة » .

ب- ما صرفه على نفسه وعائلته خلال العام ، أي ما صرفه في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والنقل والأثاث والعلاج والنفقات الأخرى بما في ذلك أداء الديون والهدايا وتكاليف السفرات الدينية والسياحية والمناسبات وغيرها مما هو طبيعي لمثله ولا يعد سرفاً وتبذيراً ويسمى بـ « مؤنة السنة » .

فإذا حسب التاجر - مثلاً - أمواله من نقد وبضاعة فوجد أن لديه أرباحاً تبلغ مائة ألف دينار غير ما صرفه في سبيل تجارته وما

صرفه على نفسه وعائلته خلال العام . يلزمه في هذه الحالة أن
يخمس هذه الأرباح الباقية فيؤدي عشرين ألف دينار من جهة
الخمس .

« المسألة ١٥٤ » : رأس سنة المؤنة بالنسبة إلى الذي ليس له
مهنة يتعاطاها في معاشه بل يعيش على الهبات والعطايا ونحوها
هو أول زمان حصولها ، فمتى حصلت له فائدة جاز له صرفها في
مؤنته اللاحقة إلى سنة كاملة ، وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه
كالتجار والموظفين والحرفيين فرأس سنته من حين الشروع في
الاكتساب ونتيجة ذلك أنه يجوز له خصم المؤن المصروفة بعده
من الربح اللاحق ولا يحق له صرف شيء من الأرباح الحاصلة قبل
نهاية السنة في مؤنة السنة التالية إلا بعد تخميسها .

« المسألة ١٥٥ » : رأس مال التجارة وسائر مستلزماتها ليس
من المؤنة المستثناة من الخمس فالتاجر الذي يكون رأس ماله من
أرباحه وفوائده السنوية ، ويوفر مستلزماتها منها يلزمه في نهاية
السنة تخميس كل ما لديه من النقود والبضائع المعدة للبيع وسائر
الأعيان المتعلقة بتجارته، وفي حكم رأس المال ومستلزمات
التجارة ما يحتاج إليه الصانع من آلات الصناعة والزراع من آلات
الزراعة وهكذا .

« المسألة ١٥٦ » : إذا اشترى شيئاً من أرباح سنته ولم
يستخدمه في مؤنته حتى حلّ رأس سنته الجديدة لزمه تخميسه
بقيمته حين التخميس ، وأما لو اشترى شيئاً من مال مخمس أو
مما لم يتعلق به الخمس - كالمال الموروث - ثم زادت قيمته فهو
على ثلاثة أقسام :

١- ما يجب الخمس في الزيادة فقط وأن لم يبعه ، وهو ما أعدده للتجارة « أي المعروض للبيع عند ارتفاع قيمته السوقية » .

٢- ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة وان باعه بالزيادة وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ولم يعده للتجارة .

٣ - مالا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا باعه ، وهو ما ملكه بالمعاوضة كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا التجارة ، فانه إذا باعه بأزيد مما اشتراه دخلت الزيادة في أرباح سنة البيع فيخمس الزائد منها على مؤنته في تلك السنة .

« مسألة ١٥٧ » : يتهاون بعض المكلفين في أداء ما عليه من الخمس ولا يحاسب نفسه عدة من السنين ، ثم يثوب إلى رشده ويريد أن يصحح موقفه ، فعليه والحال هذه أن يجرد ممتلكاته ويراجع الحاكم الشرعي أو وكيله لتصفية حسابه ومصالحته في المقدار المشكوك فيه وتقسيم مالا يتيسر له دفعه مرة واحدة .

« مسألة ١٥٨ » : يتخير المكلف بين إخراج الخمس من عين ما تعلق به وإخراجه من النقود بقيمته .

« مسألة ١٥٩ » : لا يجوز للمالك أن يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل أدائه ، ويجوز له ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي حيث يجري المداورة لنقل الخمس إلى الذمة .

« مسألة ١٦٠ » : لا يتعين الخمس بعزله من قبل المالك بل يتوقف على مراجعة الحاكم الشرعي .

« مسألة ١٦١ » : لا يشترط في ثبوت الخمس كون المالك

بالغاً عاقلاً فيثبت الخمس في أموال الصبي والمجنون ويجب على
الولي إخراجه منها ، وان لم يخرجها الولي وجب عليهما إخراجه
بعد البلوغ والإفاقة .

« مسألة ١٦٢ » : الخمس نصفان : نصف للإمام المنتظر عليه السلام

يصرف في الأمور التي يضمن رضا الإمام عليه السلام بصرفه فيها ، أما
بإجازة من المرجع الأعلم المطلع والمحيط بالجهات العامة أو
بدفع ذلك إليه .

ونصف للفقراء وأبناء السبيل من الهاشميين المؤمنين
العاملين بفرائض دينهم ، وكذلك للأيتام الفقراء المؤمنين منهم .

«مسألة ١٦٣ » : لا يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته

على المالك كالأب والزوجة والولد ، كما لا يجوز دفعه لمن
يصرفه في الحرام ، والاحوط لزوماً أن لا يُدفع لتارك الصلاة
وشارب الخمر والمتجاهر بالفسق .

أحكام الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

إن من أعظم الواجبات الدينية « الأمر بالمعروف » و« النهي عن المنكر » قال الله تعالى :

« وَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » . وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلطنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء » ، عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : « لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولئى عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم » .

« مسألة ١٦٤ » : للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة

مراتب :

« الأولى » أن يأتي الشخص بعملٍ يظهر به انزجاره القلبي

وتدمره من ترك المعروف وفعل المنكر .

« الثانية » : أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بقوله ولسانه سواء أكان بصورة الوعظ والإرشاد أم بغيرها .

« الثالثة » : أن يتخذ إجراءات عملية للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر كفرك الإذن والضرب والحبس ونحو ذلك .

ولكل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً ، واللازم الابتداء بالمرتبة الأولى أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر تأثيراً وأخف إيذاءً والتدرج إلى ما هو أشد منه .

وإذا لم تنفع المرتبتان الأولى والثانية ... تصل النوبة الى المرتبة الثالثة بعد استحصال الإذن من الحاكم الشرعي فيتخذ ضد فاعل المنكر وتارك المعروف إجراءات عملية لصدده عن ذلك ، ويتدرج فيها من الأجراء الأخف إيذاءً إلى الأجراء الأشد والأقوى من دون أن يصل الى حد الجرح أو الكسر .

« مسألة ١٦٥ » : يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مع توفر الشروط التالية :

١- أن يكون الشخص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عارفاً بالمعروف والمنكر .

٢- أن يحتمل أضرار « المأمور بالمعروف » بأمره وانتهاء « المنهي عن المنكر » بنهيه ، ولو علم أنه لا يبالي ولا يكثر بأمره ونهيه لم تجب المرتبتان الثانية والثالثة ، ويقتصر الوجوب على المرتبة الأولى على الأحوط وهو إبداء الانزعاج والتذمر مما يرتكبه فاعل المنكر أو تارك المعروف وان علم عدم تأثيره فيه وذلك امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما حكاه لنا الإمام أمير المؤمنين

قائلاً « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلقي أهل المعاصي بوجوه

مكفّهرة » .

٣- أن يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار على ترك المعروف وفعل المنكر ، ولو عُرف من الشخص أنه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة وجب أمره أو نهيه قبل أن يفعل ذلك .

٤- أن لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف .

٥- أن لا يخاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به ، أو بأحدٍ من المسلمين جراء أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر .
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

الفهرس

٧.....	أحكام التقليد
١٢.....	أحكام الطهارة
١٣.....	الفصل الأول
١٣.....	في الطهارة من الحدث
٣١.....	الفصل الثاني
٣١.....	في الطهارة من الخبث
٥٠.....	مبطلات الصلاة
٥٢.....	الشك في الصلاة
٥٥.....	صلاة الجماعة
٥٩.....	صلاة المسافرين
٦٣.....	قضاء الصلاة
٦٥.....	صلاة الآيات
٦٧.....	صلاة الجمعة
٦٨.....	أحكام الصوم
٧٤.....	أحكام الحج

أحكام الزكاة..... ٧٩

أحكام الخمس..... ٨٧

أحكام الأمر بالمعروف..... ٩٢

والنهي عن المنكر..... ٩٢

